



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الابراهيمي- برج بوعريرج
University of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون التهيئة و التعمير
الموسومة بـ:

دور مبدأ الحيطة في الوقاية من الأضرار البيئية

إشراف:

الاستاذة بلقاسم مريم

إعداد الطالب:

نقرش نزار

معيروش السعيد

نوقشت واجيزت يوم : 2024/06/20

امام لجنة المناقشة

رئيسا	استاذ محاضر أ	صحراوي شهرزاد
مشرفا و مقرا	استاذ محاضر ب	بوقرة عيسى
ممتحنا	استاذ محاضر أ	

السنة الجامعية: 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : لغسان مريم

الرتبة : أستاذ محاضر (ب)

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : دور صدى الصلطة في الوقاية

من الاضرار السيئة

من إعداد :

الطالب الأول : لقيرش نزار

الطالب الثاني : حليش السعيد

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 مارس 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد (الآن) ذفر بن مسعود الصفة: طالب، أسكن: بالبحث
الحامل (5) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100529228 والصادرة بتاريخ: 13 / 04 / 2016
المسجل (5) بكلية / معهد كمال المصطفى، علوم الحاسوب، قسم (الحقوق)
والمكلف (5) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: دور عبد الحميد في الوقاية من السرقة العلمية
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26/04/2024

شاهد لأجل تصديق الإمضاء توقيع المعني (5)

السيد: الحسن
ب: تاورس
الصادرة بتاريخ: 26/04/2024
من طرف: الناصر



من رئيس المجلس العلمي البلدي
و بتفويض من
صون رئيسي لادارة التعليم
يلوا هري قيصيل

* ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضى أسفله.

السيد (د): محيي الدين محمد عبد الصفة : طالب، أسكنه، بالبحث
الحاصل (د) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112798199 والصادرة بتاريخ 11 / 01 / 2019
المسجل (د) بكلية / معهد المسوقين بالعلوم الإدارية قسم المسوقين
والمكلف (د) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: دور سيدات الجمعية في الوقاية من الاضرار البيئية

التاريخ: ٢٠٢٤/٠٦/٠٢...

شاهد لأجل تصديق الإمضاء

توقيع المعني (د)

42

السيد
بنت و أورش
الصادرة بتاريخ
من طرف
المصرفي
02 جوان 2021



من رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض من
مكون رئيسي للإدارة العامة
يلوا حري فيصيل

كلمة شكر و امتنان

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذه المذكرة

حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

كما نتوجه بجزيل الشكر للأستاذة " بلقاسم مريم " التي أفادتنا بالكثير من المعلومات و النصائح و كانت خير عون في نجاحنا جعل الله أعمالها في ميزان حسناتها.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الافاضل المكونين
للجنة المناقشة

و كذلك نشكر جميع الاساتذة الذين تعلمنا على يدهم
أصول العلوم القانونية.

الإهداء

إلى التي حملت و ما باليت و كثيرا ما وجهت و وقفت، حبيبتي
بين النساء و التي أوصى بها رب السماء

أمي الغالية

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار و من أحمل اسمه بكل
افتخار

أطال الله في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول
انتظار

أبي العزيز

إلى الغوالي إخوتي و أخواتي الأعزاء

و إلى أعز الرفقة أصدقائي الغوالي

المقدمة

ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور إستغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية، فكان إستغلاله لهذه الثروات محدود، وبالتالي كان تأثيره في البيئة محدوداً، أما في العصر الحديث فقد إزداد استغلال الإنسان لما في الطبيعة من ثروات أدت إلى ظهور التلوث البيئي والذي أصبح معضلة تعاني منها العديد من شعوب العالم، فظهر ما يسمى بالتدهور البيئي والذي كان نتيجة حتمية للتطورات الصناعية والتكنولوجية، الأمر الذي أوجد العديد من المشاكل البيئية التي تتطلب زيادة الإهتمام بالقضايا البيئية وعلى كافة المستويات لإيجاد حلول كفيلة بحل هذه المشكلة.

نشأ القانون الدولي للبيئة نتيجة لتفطن الإنسان بوجود أخطار تهدد المصادر الطبيعية بسبب الإستغلال المفرط الواقع عليها وقد عرف هذا الفرع الجديد من القانون الدولي بداية السبعينات تطوراً ملحوظاً لمسايرة مختلف الأخطار البيئية، بعدما كان مجرد قواعد في حالات الإستعجال لمواجهة الكوارث، أين دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانوناً موجهاً نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة، ولما كان إرتكاز القانون الدولي للبيئة على مبدأ التنمية المستدامة، والذي يمنح هدفاً مزدوجاً يتمثل في ضمان حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية على حد سواء، وكان العلم قاصراً على تحديد هوية الأخطار البيئية المؤكدة التي يمكن أن تقع في المستقبل وميعاد وقوعها، فإن الحاجة أضحت والحال ملحة لاتخاذ التدابير تحسباً لوقوع أضرار غير مؤكدة من الناحية العلمية.

دخلت البشرية مرحلة الخطر بسبب ظهور هذا النوع من المخاطر الغير مؤكدة على نحو متزايد، وأن الأضرار الناجمة عنها وإن كانت في البداية محصورة ومنظمة، أصبحت دائمة ومنتشرة، والتي كان من الممكن إصلاحها أصبحت غير قابلة للإصلاح، بل يستحيل قياس الآثار التي قد تلحقها بالوسط البيئي والصحة الإنسانية.

وجد قانون البيئة نفسه متأثر برد فعل أمني في مواجهة الصعود القوي لهذا النوع من الأخطار الغير مؤكدة من الناحية العلمية والتي تنادي بالحاجة لوضع نموذج جديد يتمثل

في الاستباقية لحماية البشر والبيئة من المخاطر الغير المؤكدة، وفي هذا السياق ظهر مبدأ الاحتياط، والذي بموجبه على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لإستدراك تدهور البيئة، حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الإحتياط الى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر.

يمتاز مبدأ الإحتياط بميزة هي التسبيق والتوقع وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل، واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لإحتمال وقوع وتحقيق الضرر.

ومن الناحية القانونية فمبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية والذي تتم الإشارة اليه فيما بعد ضمن أغلبية الإتفاقات الموقعة بمناسبة، أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض، وهو بذلك يعطي معنى أولي للمبدأ بالإشارة إلى انه: "لا يحتج بالإفتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل إتخاذ التدابير الإحتياطية لحماية البيئة".

إهتمت الجزائر كغيرها من الدول بمبدأ الإحتياط، وقد ظهر ذلك جليا من خلال الإتفاقيات التي شاركت فيها وصادقت عليها، ومنها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وهذا ما انعكس على تشريعاتها الداخلية، ومنها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تم النص على المبدأ بصفة ملحة ضمن أحكام تمهيدية، ديباجات النصوص البيئة والإسترشاد به في الأعمال التحضيرية وكذا ضمن قرارات قضائية، وعليه فإن الفقه لا

يعني أن الفقه والقضاء تمكنا من ضبط حقيقة طبيعته وبعده القانوني، بالعكس لقي إزاء مشقة لإتفاق حول المعنى الحقيقي، للدور الذي يحمله ضمن النظام القانوني في حين أن هذه المسألة تعد أساسية.

من هنا يتضح بأن أهمية موضوع دور مبدأ الحيطة في الوقاية من الأضرار البيئية مستمدة من طبيعته وعناصر مكوناته، فطالما كانت الحيطة مجال للبحث ومجال لتجاذب الآراء المتناقضة حيناً والمتكاملة حيناً آخر .

وتسعى هذه الدراسة الى تحقيق هدف أساسي، هو تحقيق أقصى حماية ممكنة للبيئة من خلال مبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة، كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أهمية البيئة من الناحية القانونية، وإلى بيان المقصود بمبدأ الاحتياط في القانون الدولي، وإلى الضمانات القانونية اللازمة لتفعيل هذا المبدأ خاصة في التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري بالتعرف على مدى تأثير المشرع الجزائري بالاتفاقيات التي تنص على مبدأ الاحتياط التي صادقت عليها الجزائر.

ويمكن القول أن الدوافع التي وجهتنا لاختيار هذا الموضوع منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي، أما الشخصي منها فراجع إلى نظرتنا للبيئة باعتبارها مقوما أساسيا لرفي الإنسان وتطوره في بيئة سليمة محفزة على النمو، كما أن البيئة ليست ملكا حصريا لبلد أو كيان يفعل فيها ما يحلو له من دون رقيب ولا حسيب، فعلينا جميعا أن نساهم كل من مقامه، من أجل إرساء ثقافة بيئية، تحمل بؤادر المسؤولية تجاه الجنس البشري و تجاه الأجيال اللاحقة، فمبدأ الحيطة يعتبر أقصى ما يمكن الإنسان أن يبتكره في مجال حماية البيئة وأنجع وسيلة للحد من الانتهاكات للبيئة كونها تغطي حتى تلك التي يحتمل أن تقع عليها.

أما الدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع، فراجعة إلى أهمية مبدأ الحيطة، آلية قانونية جديدة متميزة في مواجهة الشكوك وعدم اليقين العلمي بخصوص بعض النشاطات الانسانية التي فتكت بالبيئة لعقود من الزمن ورتبت أضرارا لا يمكن الرجوع عنها ولإصلاحها، ولكن نظرا لغياب الآلية العلمية المناسبة، لم يتسن لنا أن ندرك مخاطرها وآثارها المهلكة للبيئة في الوقت الراهن إلا بعد أن فعلت فعلتها في البيئة.

يعتبر مبدأ لإحتياط من المبادئ ذات النهج الوقائي المعتمد لتجنب تحقق الأخطار الجسيمة التي لا يمكن إصلاح الاضرار التي قد تتجر عنها، هذا المبدأ الذي جسد لأول مرة في مؤتمر ريو، والذي تبناه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003.

و في هذا الصدد تم طرح اشكالية جوهرية تتمثل في:

إلى أي مدى يحقق مبدأ الحيطة الفعالية اللازمة للموقاية من الأضرار البيئية؟

و للقيام بهذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الملائم لمعالجة هذا الموضوع هو مزج بين المنهج الوصفي بأسلوب التحليلي، حسب ما يقتضيه مقام الدراسة والإشكالية المطروحة، التي تتطلب وصف الظاهرة القانونية ثم تحليلها وبيان مواضع الجدل والغموض فيها، بإيراد النصوص القانونية الدولية والوطنية، والاجتهادات القضائية إن وجدت، مع استعراض الآراء الفقهية في المسألة والترجيح بينها إن وجدت مسوغات الترجيح.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع الى فصلين:

الفصل الأول بعنوان: مبدأ الحيطة كألية وقائية في تشريعات حماية البيئة، قسم بدوره الى بحثين: (الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة كألية للوقاية من الاضرار البيئية، ومقومات اعمال مبدأ الحيطة للوقاية من الاضرار البيئية)، الفصل الثاني بعنوان: الآليات القانونية المفصلة لدور مبدأ الحيطة في الوقاية من أضرار البيئة يقسم بدوره إلى بحثين: (الآليات القانونية في مجال الضبط البيئي والآليات القانونية التقنية).

الفصل الأول:

مبدأ الحيطة كآلية وقائية في تشريعات

حماية البيئة

إن إعمال الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة مستمد من قاعدة الوقاية خير من العلاج، لأن إبقاء الحال على ما كانت عليه أفضل من إعادة الحال إلى ما كانت عليه مهما كانت كفاءة الإنجاز، وعليه فإن المشرع الجزائري سلك المسلك الذي سلكته التشريعات في دول العالم المختلفة، وسائر حركة التشريع العالمية في هذه المسألة، وأعطى أهمية بالغة للجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة وظهر جليا من خلال المبادئ الحديثة التي تكرر هذه الفكرة والتي من أهمها مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية.

إن كون مبدأ الحيطة حديث النشأة جعل منه محل تناقضات فقهية واسعة، تباينت بين مؤيد ومعارض لتطبيقه، بحيث تركز الجدل حول كل من مضمون هذا المبدأ وما يحتويه من مستجدات قانونية، وكذلك بخصوص مقومات مبدأ الحيطة وشروطه.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة

كآلية للوقاية من الاضرار البيئية

مبدأ الإحتياط مبدأ حديث النشأة، جاء كحل قانوني جديد للأخطار الجسيمة التي تهدد البيئة، بعد ان كان الأسلوب الوقائي مرتكزا على مبدأ الوقاية فقط، وعلى هذا الأساس صدر بخصوصه العديد من المفاهيم والتعاريف المختلفة، التي أفضت إلى العديد من الآراء الفقهية المتباينة حول تفسير غموضه القانوني من خلال الصياغات القانونية التي منحت له وتركزت المناقشات الفقهية والقانونية على مستوى كل من الدول النامية والمتقدمة على تدهور حالة البيئة جراء ما تسببه الأنشطة الصناعية في مختلف المجالات، إلا ان هذه المناقشات لم يعد لها وزن بالنسبة للجدل الدائر حول تعرض كافة عناصر البيئة لأخطار جسيمة متزايدة الحدة بمرور الوقت، إخطار ليس من الممكن مقاومتها أو إصلاح اضرارها إلا عن طريق أعمال مبدأ الإحتياط.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الحيطة في المجال البيئي

من المعروف أن مهمة القانون الأساسية حول المبادئ العامة هو وضع وسن هذه الأخيرة دون الإلتزام بالتعاريف، تاركا هذه المهمة لرجال الفقه القانوني، لهذا فإن مبدأ الحيطة يحتوي على تعاريف فقهية خست مبدأ الحيطة بوجهات نظر مختلفة تعود لظروف وبيئة وخلفيات سياسية وإقتصادية لكل صاحب رأي، كما أنه لمبدأ الحيطة علاقة هامة مع غيره من المبادئ ذات الصلة بالموضوع.

الفرع الأول: التعريف بمبدأ الحيطة

مبدأ الحيطة هو مبدأ حديث النشأة جعل منه محل تناقضات فقهية واسعة، فقد جاء كحل قانوني جديد للأخطار الجسيمة التي تهدد البيئة، بعد أن كان الأسلوب الوقائي مرتكزا على مبدأ الوقاية فقط، ويمكن التطرق في هذا المجال للتعريف الفقهي (أولا)، و التعريف القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لمبدأ الحيطة.

عرف بعض الفقهاء مبدأ الإحتياط بأنه مبدأ فلسفي¹ فقهي بحيث، يهدف لوضع يهدف لوضع تدابير مانعة للمخاطر، حيث أن المعرفة العلمية والتقنية ليست قادرة على توفير اليقين، ولاسيما في مجال البيئة والصحة، خلافا للوقاية التي تركز على المخاطر التي اثبتت جدواها علميا.

في حين يعتبر بعض الفقه ان مبدأ الإحتياط تعبير غامض مثير للقلق، وهو في نفس الوقت عند البعض الآخر من الرأي المخالف أحد الأساطير العظيمة التي تعد رمزا للسيطرة على التقلبات الطبيعية، كما يعتبرونه أيضا تعبيراً عن الحكمة والعقلانية في مواجهة عدم اليقين، وتفضيل الإحتراز والإحتياط بدلا من الإنتحار على حد قولهم.²

¹ Claudia Andritoi, **controverses et ambigüités concernant le principe de précaution**, univers tâte Eftimia- Murgu, p130.

² Michel Prieur, **le principe de préaction**, article publié dans la société de législation comparée, www.legiscompare.fr, 2007,p, le23 mars à 20h.

إلا أن أوليفي جورارد: يرى بأن مبدأ الحيطة نموذجاً من التعقل في العمل، يركز على المخاطر المحتملة، وهو يعطي أحكام تنفيذها بتدابير احترازية لتجنب الضرر أو التقليل من الآثار قبل ان يفوت الآوان.¹

فرونسوا أوالد: هو الآخر يقول بأن موقف الإحتياط يجد مصدره في الوعي بالغموض الذي يكشف التقنيات وحدود المعرفة اللازمة،² مبدأ الإحتياط هو معيار العمل العام والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعرفة العلمية فهو من جهة يتناول المخاطر التي تتعلق بتطوير العلوم، ومن ناحية أخرى ونظراً لتبرير قرار تنفيذ المبدأ من قبل الأفراد يعتبر استثناء حسب المعرفة.³

ونتيجة لقول السيد "إيدري" فإن التعريف المنوط بمبدأ الإحتياط ما هو إلا ترجمة ميكانيكية مفرطة مما أدى الى تكوين عيب في النهج القانوني المعتمد، ومع ذلك يقول (أوليفي جورارد) بأن مبدأ الإحتياط هو التفكير المعياري الحق.⁴

إلا أن الفقيه "لورانس" يرى في المبدأ وقبل كل شيء أنه معبر لمفهوم الإجرائية

¹ Olivier Godard, **le principe de la précaution**, une nouvelle logique de l'action entre science et démocratie, parution dans la revue philosophie politique, 2000, p1.

² François Ewald, **le principe de précaution entre politique et responsabilité**, 2000, page 374.

³ Cédric villian, **pourquoi le principe de précaution dérange ?**, les echos, France, 18/11/2003, page 1.

⁴ Claire weill Iddri, **L'expertise dans les champs du principe de précaution ; proposition, recommandations et commentaire**, N02/2003, entreprise et biens publics, (les notes de l'iddri), N°3, page11.

والمنهجية،¹ وأما "برونوا لاتور" فقد فهم الصيغة القانونية لمبدأ الإحتياط بأنه ذلك النقيض التام للحكمة وإن المبدأ الوقائي كاف لتطبيقه، وأن مبدأ الإحتياط هو مجرد تدابير إحترازية لا غير، وأضاف أن المبدأ أدى الى اصدار قرارات طوارئ جديدة لا يمكن توضيح مجالها وأن النهج الوقائي هو المبدأ الأساسي للعمل.²

وهناك من يقول بأنه وعلى الرغم من أن بعض المحللين يعتقدون ان مبدأ الإحتياط له معيار قانوني، إلا أن شرط الدقة فيه قد يؤدي إلى سحب مبدأ الإحتياط او ما يسمى بقاعدة الامتناع عن القبول، فهذه القاعدة التي تعتبر أكثر ملائمة لاحتمال خطر إلحاق ضرر جسيم لم يتأكد بعد وجوده بالعلم والتقنيات ليكون مضرّة للمسؤولين لإستباقهم الأحداث كإزالة منتج من السوق، وعدم السماح لأي منتج جديد أو الحظر التام لإفرازات الملوثات التي تقضي الى آثار خطيرة محتملة.

يقول الأستاذ كوريسلسكي بأن الإعتبارات التي جاءت بها التعاريف الفقهية، تبين لنا أن إدخال شرط إحترازي وإحتياطي في النصوص القانونية، يعبر عن نقطة تحول حقيقية في تنمية مجتمعنا.³

بعض المحللين يرون بأن مبدأ الإحتياط هو جزء من رؤية جديدة للعالم متميز عن بعض القيم والمعايير الأساسية للسلوكات التي كانت سائدة في التنمية التكنولوجية والصناعية والإقتصادية في الفترة المعاصرة، بحيث يتم اللجوء على المبدأ عن طريق التحسس لخطر

¹olivier Godard , le principe de la précaution, une nouvelle logique de l'action entre science et démocratie, op, cit, p2.

² Sandrine Spaeter, principe de précaution et comportements préventifs des firmes face aux risque environnementaux,, 2002 , page 4.

³Philippe Kourilsky et Geneviève Viny, le principe de précaution, Rapport au premier ministre, éditions odile jacob, la documentation française, 1999, page 11.

موشك حتى وأن لم يتم تأسيسه في الميدان العلمي، لأن عدة نظريات وفرضيات لا تزال في طور البحث وبالتالي غير محددة.¹

يتركز مضمون مبدأ الإحتياط على فرصة للعمل ضمن ظروف (عدم اليقين العلمي بصورة خاصة).

ثانيا: التعريف القانوني لمبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الإحتياط وليد القانون الدولي، الذي عرف منذ السبعينات تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة.²

بحيث نص عليه في العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية المهمة بالبيئة، وهذا ما جعل الكثير من التشريعات الداخلية الوطنية تنتهجه وتضمنه في قوانينها، رغم إن المبدأ واحد إلا أن الصياغات القانونية الدولية ليست هي نفس الصياغات الوطنية وإن تقاربت.

1- التعريف الدولي لمبدأ الإحتياط: ظهر مبدأ الإحتياط لأول مرة ضمنا في الإعلان

النهائي للندوة الخاصة بحماية بحر الشمال، وجاء تعريفه صراحة على المستوى

الدولي في الإعلان الوزاري للندوة الثانية المتعلقة بحماية بحر الشمال.³

¹ Claude Henry et Marc Henry, **état de la connaissance scientifique et mobilisation du principe de précaution revue économique**, 2003, page 1277.

² حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2012-2013، ص24.

³ علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، ص46.

وفقا للمبدأ 15 من مؤتمر الأمم المتحدة "ريو" المنعقد في عام 1992 حول البيئة

والتنمية،¹ جاء فيه بأنه "من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالتهج الوقائي، حسب قدرتها، وفي حالة ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل لعكس اتجاهه، لا يستخدم الإفتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل إتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".

إذن هو تدبير هدفه حماية البيئة ومنع تدهورها، وقلب الحيطة هو الحاجة إلى إتخاذ تدابير فعالة في اقرب وقت ممكن، حتى في حالة عدم اليقين العلمي.

كما أنه جاء في إعلان برنغن حول التنمية المستدامة ومن خلال نص المادة 07 منه التي تدلي بأنه: "يجب ان تقوم السياسات البيئية على مبدأ الحيطة....."²

تنص اتفاقية هلنسكي³ الخاصة باستخدام حماية الأنهار والبحيرات الدولية العابرة للحدود على أنه: "الدول المتعاقدة تطبق مبدأ الحيطة".

تنص إتفاقية باريس حول حماية الوسط البحري لشمال شرق المحيط الأطلسي 1992 (O.S.P.A.R)¹ في المادة 2/2 منها على ان "تطبق الدول المتعاقدة مبدأ الحيطة..."

¹ Le principe 15 de la déclaration du Rio : *pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par l'états selon leurs capacité ; en cas de risque de dommages graves ou irréversible, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesure effective visant à prévenir la dégradation de l'environnement.

² زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013، ص366.

³ إتفاقية هلنسكي الخاصة باستخدام حماية الأنهار و البحيرات الدولية العابرة للحدود التي تم التصديق عليها في 9 أفريل 1992، المسماة على العاصمة الفنلدية، و التي تفرض التصرف بطريقة تمتاز بالحيطة لمنع التلوث.

2-التعريف القانوني لمبدأ الحيطة في التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري مبدأ الإحتياط بنص صريح ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال المادة الثالثة منه في فقرتها السادسة (6/3) التي جاء فيها: " مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة" ، طبقا لما جاء في المبدأ 15 من اعلان "ريو دي جانيرو"، هاته المادة المنوطة بتعريف مبدأ الإحتياط جاءت لتوضيح وجوب مراعاة أصحاب النشاطات والمنشآت لإتخاذ التدابير الإحتياطية اللازمة مع التكاليف الإقتصادية المقبولة ماليا لتغطية ذلك الخطر المحتمل الجسيم الذي قد يمس البيئة بشكل أساسي.

الفرع الثاني: علاقة مبدأ الحيطة بالمبادئ ذات الصلة

استطاع القانون الدولي البيئي رغم عمره القصير ان يضع لنفسه مجموعة من المبادئ التي تعد كقواعد قانونية لحماية البيئة.²

فإضافة إلى مبدأ الإحتياط، نجد مبدأ سيادة الدول الدائمة على ثرواتها، ومبدأ منع وقوع الأضرار البيئية، ومبدأ التنمية المستدامة (أولا)، ومبدأ الوقاية (ثانيا).

¹ تم التصديق على الاتفاقية الخاصة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الاطلنطي اتفاقية O.S.P.A.R في 22 سبتمبر 1992 لتحل محل اتفاقية أوسلو 1972 لمنع التلوث البحري بإلقاء المخلفات من السفن و الطائرات و اتفاقية باريس 1974 لمنع التلوث البحري من المصادر البرية.

² قويدر رابحي، القانون الدولي للبيئة: "المفهوم و التطور"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 5، الجزائر، 2009، ص194.

أولاً: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ التنمية المستدامة

يعتبر مبدأ الحيطة أحد آليات تطبيق مبدأ التنمية المستدامة، حيث أبتكر مفهوم التنمية الدائمة ضمن إطار الأمم المتحدة بالرغم من جذورها التاريخية العميقة، لمحاولة التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة أي ضمان حق الأجيال الحاضرة من جهة وضمان تمتع الأجيال المستقبلية ببيئة خالية من التلوث فيعتبر ذلك ضماناً فعالة لتحقيق العدالة بين الأجيال¹، ويتمثل القاسم المشترك بين مبدأ الحيطة ومبدأ التنمية المستدامة في وحدة الهدف الذي يسعيان لتحقيقه فكلاهما يلزم الدول إلى ضرورة التوفيق بين حماية البيئة وإعتبارات التنمية الاقتصادية، وإتخاذ التدابير اللازمة بغية تحقيق العدالة والتوازن بين أجيال الحاضر والمستقبل.

وعليه، فإن مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية ليس فقط متحداً في الهدف مع مبدأ التنمية المستدامة، ولكنه يعتبر أيضاً أحد مشتقات هذا الأخير واحدى الياته الهامة في منع وقوع الأضرار البيئية وتحقيق العدالة بين الأجيال، وباختصار فإن مبدأ الاحتياط شأن مجمل مبادئ القانون الدولي للبيئة الأخرى، يجد مصدره وأساسه القانوني والفلسفي في مبدأ التنمية المستدامة.²

ولتوضيح مكانة مبدأ الاحتياط بالنسبة للتنمية المستدامة، التي كانت محور القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وجب إبراز موقع هذا المبدأ الذي يعد من بين المبادئ الوقائية السبيل المعتمد كأنجح وأسرع طريق لحماية البيئة ومكافحة التلوث والحد منه، بعدها لوحظ عدم فعالية الطرق العلاجية،³ وهذا ما جعل

¹ نعيمة عمار، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص108.

² نعيمة عمار، المرجع السابق، 109.

³ مريم عمير، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، 2015، ص42.

الجانب الإحترازي يفرض نفسه وبقوة من خلال المبادئ التي نص عليها المشرع الجزائري رفقة مبدأ الإحتياط، والتي نذكرها تبعا حسب نص المادة 3 من نفس القانون:

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي، وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الإعلام والمشاركة.

ثانيا: علاقة مبدأ الاحتياط بمبدأ الوقاية

نظرا للخصوصية التي يتميز بها مبدأ الإحتياط، فإنه من الضروري تبيان أهم ما يشترك فيه وما يختلف فيه عن مبدأ الوقاية الذي يمكن أن يتسبب في خلط بينهما.

عادة ما يحرص الفقه، عند عرضه لمبادئ القانون الدولي للبيئة، على تناول مبدأ الاحتياط ومبدأ منع وقوع الضرر البيئي أو ما يسمى بمبدأ الوقاية معا تحت عنوان واحد أو على اقل تقدير دراسة احدهما تلو الآخر، ونعتقد ان السبب في هذا يعود إلى الرغبة في سرعة إزالة الخلط وفض التداخل الذي غالبا ما يثور بينهما، وإظهار ما يوجد من تكامل في شأن حماية البيئة من الأضرار المستقبلية.¹

تبعا لذلك سنعمل بداءة على تسليط الضوء على المقصود بمبدأ الوقاية *La prévention* في حماية البيئة، وإبراز مدى تمايزه عن تصور مبدأ الحيطة *la précaution*.

فمبدأ المنع أو الوقاية مفهوم قديم، فالفكرة التقليدية لمبدأ المنع أو الوقاية وإن كانت قد أفلحت في الماضي باعتبار أن المشاكل البيئية كانت معلومة من ناحية ومحدودة من ناحية أخرى، إلا أن هذه الفكرة لم تعد تكفي وحدها لحماية البيئة والسلامة الصحية،

¹ محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2007، ص57.

خاصة في ظل وجود أخطار ومشاكل جديدة نتجت عن التطور التكنولوجي في كافة الأنشطة الإنسانية، وهو ما رشح بقوة إلى ضرورة تطور مبدأ الوقاية إلى مبدأ الاحتياط أو الحيطة الذي يقتضي مواجهة هذه الأخطار الغير معلومة والغير متيقنة¹.

وعليه فإن مبدأ الوقاية يعد بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار، إذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علمياً، أي التي تم التأكد من ضررها الفعلي على البيئة وصحة الانسان بعكس مبدأ الحيطة الذي يرتبط أصلاً بحالة الأخطار الغير معروفة علمياً أو المشبوهة أي تلك التي تسودها حالة من عدم التيقن العلمي².

وبالعودة إلى أوجه التمايز الحاصل بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة نجد أن هذه الأخيرة لم تظهر وفق مكتسبات علمية وانما ظهرت بهدف محاولة سد الفراغ لغياب الأمان العلمي، وإن المبدأ في حد ذاته هو دائماً في تطور مستمر ومحتواه سيتغير وفق التطورات العلمية المحققة، لذا وجوده وقتي ومهدد بالزوال بمجرد ما ينوب عن عدم اليقين المطلق، حينئذ علينا بالرجوع الى المثال التقليدي للوقاية³.

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة في قوانين حماية البيئة

إن صور تعدي الإنسان على البيئة وطغيانه على مواردها، وتعاضم الثروة الصناعية والزراعية وما استتبعه ذلك من بث آلاف الأطنان من الأدخنة والغازات السامة، ومن النفايات السائلة والصلبة في قطاعات البيئة المختلفة، كل ذلك لم تظهر نذره وعواقبه الوخيمة إلا في بدايات النصف الأخير من القرن العشرين⁴، فما بالك بالأخطار الحديثة

¹ نعيمة عمار، المرجع السابق، ص113.

² نفس المرجع السابق، ص114.

³ يوسف العزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟، مجلة المستقبل العربي، العدد 451، لبنان، 2016، ص108.

⁴ أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص21.

المرتتبة عن هاته النشاطات المضرة بالبيئة من بداية القرن الواحد والعشرين إلى يومنا هذا.

كما أن حادثة ميلاد القواعد القانونية لحماية البيئة، جعلت الدول تسعى إلى سد العجز في البناء القانوني لحماية البيئة، فهي من جهة منفردة تلجأ إلى سن التشريعات الداخلية بالبيئة، مثلما فعلت الدول الأوروبية منذ بداية السبعينات من هذا القرن، والولايات المتحدة الأمريكية¹، والعديد من الدول العربية، ومن جهة أخرى مجتمعة تلجأ إلى عقد المؤتمرات الدولية لتدارس حالة البيئة، ووضع الإتفاقيات الملائمة للخروج بأنسب وأفضل الحلول القانونية لهذا المساس البيئي الخطير والمتمثل في مبدأ الإحتياط.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية

يعد الميثاق العالمي للطبيعة، النواة الأولى لوجود مبدأ الحيطة في المادة 2/11(ب) إذ نص على أن: "الأنشطة التي تحتوي على درجة عالية من المخاطر الطبيعية يجب أن يكون انشاؤها مسبقا بفحص معمق، وينبغي على متخذي هذه الأنشطة الإحتمال وإثبات أن تلك الأنشطة كإجراء إحتياطي".

أما إتفاقية فيينا فقد وضعت آلية تنظيمية دقيقة، أدت إلى إبرام برتوكول سنة 1967 والتي نصت على أن: "أطراف المعاهدة عازمون على حماية طبقة الأوزون من خلال إتخاذ تدابير احتياطية، تنظم بطريقة عادلة الحجم العالمي الكلي من انبعاث المواد التي تستنفذه و يتمثل الهدف النهائي في إزالة هذه الأخيرة وفقا لتغيير المعرفة العلمية مع الأخذ بعين الإعتبار الإعتبارات الفنية والإقتصادية".

¹ Laurence Boy, **La nature juridique du précaution**, 1999 ; page 5.

غير أن المبدأ توضح اكثر في الإعلان الوزاري " المؤتمر الدولي الثاني " حول الحماية بحر الشمال في تشرين الثاني نوفمبر العام 1987 الذي يشير صراحة إلى " مبدأ الاحتياط الذي من خلاله قد يتطلب اعتماد تدابير صارمة لمراقبة المواد السامة، حتى بوضوح وجود علاقة سببية مع الضرر الذي قد يلحق بالبيئة"، رغم كون هذا القانون غير ملزم.

ثم دخل المبدأ حيز القانون الاجتماعي مع مزامنة معاهدة الاتحاد الأوروبي باستريخت 1992 في المادة 2/174، حيث قدم التبرير الدولي للاعتماد على تطبيق مبدأ الاحتياط في الحد من الغازات الدفينة والحد من الثقب الموجود في طبقة الأوزون، ثم تأكد اكثر في "معاهدة أمستردام"، الا انه كان حائزا على الكثير من الغموض¹.

كان مبدأ الاحتياط موجود على مستويات مختلفة في الاتفاقيات الدولية والمواثيق او القوانين الوطنية، وبعد ذلك أصبح المبدأ احدى المبادئ التي اكدها " إعلان ريو " الذي اعتمد ضمن (المبدأ رقم 15) منه، حيث نص على أنه: "لحماية البيئة تتخذ الدول على نطاق موسع تدابير احتياطية حسب قدرتها وفي حالة ظهور أخطار تؤدي إلى ضرر جسيم أولاً سبيل الى عكس اتجاهه، لا يستخدم الإفتقار إلى اليقين العلمي الكامل سبباً لتأجيل إتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة"، هذا الإعلان الذي عرف بمؤتمر " قمة الأرض"، او مؤتمر البيئة والتنمية، المنعقد في مدينة " ريو ديجنيرو" بدولة البرازيل في الفترة من 03 الى 14 من يونيو لعام 1992 ، والذي تمخض عن وضع (27) مبدأ و(21) أجندة، والتي تتضمن خطة عمل مستقبلية لحماية البيئة في مبتدأ القرن الواحد والعشرين والذي أسفر في نهايته أيضا على ابرام عدة إتفاقيات دولية هامة،

¹ François Ewald, **le principe de précaution entre politique et responsabilité**, op,cit ; page 365.

منها اتفاقية حول المناخ واتفاقية حول التصحر، وأخرى حول الغابات، واتفاقية حول التنوع البيولوجي.

ونتيجة لتعدد الإتفاقيات الإقليمية والعالمية لحماية البيئة، نشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي هو القانون البيئي الدولي ، الذي كان له أثر كبير في ظهور التشريعات البيئية الخاصة في كل دولة، فضلا عن إستقرار عدد من المبادئ البيئية كمبدأ الإحتياط ومبدأ المسؤولية المشتركة....الخ.¹

وقد وقعت 178 دولة على اعلان ريو لسنة 1992، من بينها الجزائر، التي تعتبر مصادقتها ومشاركتها "في قمة الأرض" دليل على عدم اهمال الانشغال البيئي، رغم الازمة السياسية الحادة والخطرة التي مرت بها في تلك الآونة.

كرس مؤتمر "ريو" مبدأ الإحتياط من خلال إقرار أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستدامة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبل في التنمية والبيئة.

ثم برز مبدأ الإحتياط كمرجع مركزي للنقاش العام ليحدد كيفية منع وقوع الأضرار عن طريق إدارة المخاطر على الصعيد الدولي والذي حقق إنجازا هاما، لاسيما تحت ضغط من الأوروبيين وبمناسبة إعتماده في مونتريال في كانون الثاني /يناير 2000²، ضمن "برتوكول السلامة الإحيائية ذات الصلة بالحركة الدولية للكائنات المعدلة وراثيا"، أصبح مبدأ الإحتياط فكرة تقليدية في القانون الدولي البحري وقانون إستخدام المجاري المائية الدولية كإعلان بحر الشمال في 25(تشرين الثاني) نوفمبر عام 1987.

¹ أشرف هلال، المرجع السابق، ص22.

² تم التوقيع على هذا البرتوكول في مونتريال في 16 سبتمبر 1987، و الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من جانفي 1989، نص البرتوكول في الجريدة الرسمية، العدد 17، 2000.

كما أن مبدأ الإحتياط يحتل ديباجة الفصل المتعلق بالمبادئ في الدورة التدريبية في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي عام 2001، و من خلال ما سبق نجد أن الإتفاقيات الدولية تعرض صياغتها لتطبيق أولي لمبدأ الحيطة، حيث أن الإلتزامات أطرافها توضح جيدا هذه النظرة فهي تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية الصحة البيئية والإنسانية من الآثار الضارة التي قد تتجم عن التلوث إما باتخاذ التدابير الحمائية اللازمة أو القيام بتقدير لهذه الآثار في حالة ما إذا كان ذلك ممكنا.¹

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في القوانين الوطنية لبعض الدول

إرتأت الكثير من الدول تضمين منظومتها القانونية لهذا المبدأ نظرا لنجاعته في الحفاظ على البيئة، ومن بين هذه الدول نذكر:

أولا: مبدأ الإحتياط في ألمانيا و فرنسا

1-مبدأ الحيطة في ألمانيا: ولد مبدأ الحيطة في جمهورية ألمانيا الإتحادية في أواخر الستينات تحت تسمية (VORSORJEPRINZEP) نسبة إلى مؤتمر (VORSORJEPRINZEP) الذي ناقش مشروع أولي لقانون 1970 لضمان الهواء النقي المسير لتطوير القضايا الايكولوجية البيئية بشكل عام في الحياة السياسية.

بحلول عام 1974 صدر قانون حماية ضد الأدوات الضارة للتلوث البيئي التي ينتجها الهواء والأمطار والإهتزازات وبعض الظواهر المشابهة، وبالتالي تمت الإشارة إلى الإلتزام من مشغلي المرافق السياسية العامة إلى إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإثبات وجودها حيث تمت صياغة المبدأ على النحو التالي: " إن المسؤولية اتجاه الأجيال المقبلة تتطلب

¹ عمار بوضياف، الرعاية الدولية و الوطنية لقضايا البيئة و انشغالاتها (الجهود و الاشكالات، دراسة حالة الجزائر)، مجلة الفقه و لقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012، ص10.

أن يتم الحفاظ على الأسس الطبيعية للحياة، لتجنب أنواع الضرر التي لا رجعة فيها مثل تدهور الغابات ولأن مبدأ الحيطة يتطلب أن تكون الأضرار التي قد تلحق بالعالم الطبيعي يمكن تجنبه في وقت مبكر اعتماداً على الظروف والفرص".¹

إعتمدت الصيغ الصريحة الأولى للمبدأ كمبدأ للسياسة العامة في ألمانيا في نهاية الستينيات، إذ كان يعمل به فقط في مجال تلوث الهواء، إلا أنه أصبح في وقت لاحق في هذا البلد واحد من المبادئ الأساسية الخمسة (5) التي تعتمد عليها سياسات حماية البيئة وفي هذا السياق تم اعتماد الأفكار التي تسمح بالاكشاف المبكر لتهديدات المساس بالبيئة إضافة الى إتخاذ إجراءات صارمة وتدابير حمائية دون إنتظار الحصول على الدلائل العلمية بمدى اليقين العلمي وأسباب تدهور البيئة، إلا أنه لم يبلغ مركز القاعدة القانونية رغم كونه جزء من أهم أعمال السلطات العامة، بحيث وضع المبدأ كنظرية في ألمانيا (نظرية مبدأ الاحتياط) قبل عرفياً وتشريعياً.²

حيث أعلنت الحكومة الألمانية في سنة 1990 عن نيتها في الإنقاص من إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بداية من سنة 2005 بنسبة 25% مقارنة بمستويات سنة 1997، وتم لهذا الغرض، إنشاء جهاز برلماني مكون من إحدى عشر عضواً من البرلمان، ونفس العدد من المختصين من مختلف الجنسيات لدراسة مسائل البيئة وصياغة توصيات، وسمي هذا الجهاز "لجنة البحث عن إجراءات الإحتياط الواجب إتخاذها لحماية جو الأرض".

¹ François Ewald, op, cit, page 373.

² يميز الأدب القانوني الألماني بين مصطلح الوقاية و المتعلق باستدراك الاخطار المعروفة، و بين مصطلح الحيطة الذي لا يتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي ينوي حماية البيئة منه.

2-مبدأ الحيطة في فرنسا: أما في التشريع الفرنسي فقد نص لأول مرة على المبدأ في قانون (Barnier).¹

وذلك سنة 1995 في المادة 200-1² من القانون رقم 95-101 فيفري 1995 حول حماية البيئة حيث نص هذا القانون صراحة على: "إن غياب اليقين العلمي لا يجب أن يؤخر اتخاذ الإجراءات الفعالة أو المناسبة المسبقة لتقادي خطر يحدث ضرر كبير ينعكس على البيئة وذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة".³

كما تنص المادة 05 من ميثاق البيئة الفرنسي على أنه: "تلتزم السلطات العامة بتطبيق مبدأ الإحتياط قبل تحقق الضرر، رغم حالة عدم التأكيد في المعرفة العلمية، بحيث يمكن أن يؤثر ذلك على البيئة بطريقة خطيرة لا رجعة فيها عن طريق اعتماد تدابير مؤقتة ومتناسبة للتعامل مع الضرر المحتمل".

وفقا لإتفاقية باريس المنعقدة في 22 ديسمبر 1992 المتعلقة بحماية البيئة البحرية في شمال المحيط الأطلسي، عن طريق إقتراح إدخال مبدأ الحيطة فيها، فقد عرف مبدأ الإحتياط على أنه: "أحد التدابير الوقائية الناتجة عن قلق بسبب المواد المدخلة في البيئة البحرية يحتمل أن تشكل خطرا على الصحة البشرية او قد تضرر بالموارد الحية والنظم الايكولوجية، حتى وإن لم يكن هناك أي دليل قاطع لوجود علاقة سببية بين تلك الإدخالات والآثار المحتملة الوقوع"، و قد إعتمد هذا المبدأ رسميا في 28 فبراير 2005 في البرلمان الفرنسي الذي إجتمع في الكونغرس في فرنسا.

¹ هذا المبدأ كان وليد مشروع قانون حول تشديد حماية البيئة الذي تم ايداعه في مجلس الشيوخ يوم 1994/05/25 بواسطة السيد: ميشال بارنييه وزير البيئة.

²La loi n°95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement.

³ بن معروف فوضيل، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، 2011-2012، ص111.

إذ تجسد تطبيق المبدأ رسمياً من خلال قرار مجلس الدولة أثناء مرحلة إنتشار وباء إلتهاب الدماغ الإسفنجي البقري (مرض جنون البقرة) إذ جاء فيه انه ينبغي في حالات الخطر المتوقعة وغير المتوقعة الإستمرار في إعتماد توصيات لجان الخبراء العلميين بخصوص المخاطر الصحية المتعلقة بذلك الوباء.

رغم أن مجلس الدولة الفرنسي لم يقر بمبدأ الإحتياط بصيغة صريحة ومباشرة من قبل إلا أنه وفي قضية الدم الملوّث تم الإعتراف الغير المباشر بالمبدأ من خلال تعليق التراخيص الإدارية (في حالة الذرة المعدلة وراثياً في خريف 1998) وكذلك بإقرار حق السلطات في اتخاذ تدابير وقائية (إحتياطية) للصحة العامة دون انتظار اليقين العلمي للأخطار الموسعة الإحتمال (القضايا المتعلقة بمرض جنون البقر في عام 1999).¹

ثانياً: مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري

جاء المشرع الجزائري بمبدأ الإحتياط ونص عليه صراحة في القانون رقم 03-10² من خلال نص المادة الثالثة في فقرتها السادسة (6/3) التي جاء فيها: "مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف التقنية والعلمية الحالية، سبباً في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة."

¹ على الصعيد الأوروبي فإن إقرار محكمة العدل الأوروبي جاء منهاضاً للتحدي البريطاني لسريان الحظر المفروض على صادرات لحوم البقر البريطانية إذ سبب مبدأ الإحتياط فضلاً ذريعاً لهذا التحدي، وبالفعل فإن المحكمة رأت أنه عندما يكون هناك شك فيما يتعلق بوجود مخاطر تهدد صحة الناس وينبغي الحد منها فإن المؤسسات يجب أن تتخذ التدابير المناسبة دون الإضطرار الى انتظار أن تصبح الشكوك حقيقة واضحة تماماً على أساس عدم توفر اليقين العلمي كاف لاتخاذ تلك التدابير.

² القانون 03-10 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

تعتبر هذه المادة هي الأساس القانوني لتكريس المبدأ قانوناً، كما أشار المشرع في نفس المجال البيئي على مبدأ الحيطة في مواضع أخرى، تتمثل في كل من نص المادة الثامنة في فقرتها الثانية (8/2) من القانون رقم 04-20¹ المعنونة بمبدأ الحذر والحيطة بحيث يجب بمقتضى هذا المبدأ ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حالياً، سبباً في تأخر اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية².

وكذلك نص المادة الثالثة من القانون رقم 02-02² التي أشارت لمبدأ الاحتياط في نصها: "تدرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة".

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 90-78³ المتعلق بدراسة مدى التأثير³ من خلال نص المادة الخامسة في فقرتها الخامسة (5/5) التي أشارت لفكرة الاحتياط في إجراءات دراسات التأثير، بحيث فرض في الإجراءات التدابير التي ينوي صاحب المشروع إتخاذها لتجنبها أو التخفيف منها، والمرسوم 88-149⁴ الضابط للتنظيم الذي يطبق على

¹ القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج ر ع 84، المؤرخة في 29/12/2004.

² القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته، المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج ر ع 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

³ المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر ع 10، المؤرخة في 7 مارس 1990، الصفحة 24، ص 362، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-45 المؤرخ في 19 مايو 2007، ج ر ع 34، المؤرخة في 22 مايو 2007، ص 92.

⁴ المرسوم رقم 88-149، المؤرخ في 26/07/1988، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 27/07/1988، ص 362، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الممضي في 31 مايو 2006، ج ر ع 347، المؤرخة في 04 يونيو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

المنشآت المصنفة الذي لم يفصح على مبدأ الإحتياط بشكل مباشر وصريح، إذ من خلال نص كل من المواد (6.7.8) اشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشأة المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة لتجنبها.

ومن بين المراسيم التنفيذية التي أشارت إلى معنى الإحتياط، المرسوم التنفيذي رقم 254-97¹ المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو إستيرادها، إرفاق الرخصة ببيان الإحتياطات الواجب إتخاذها بمقتضى عرض المنتج ولاسيما الإستعمالات المحظورة منها.

إن إقرار المشرع لمبدأ الحيطة وسع من نطاق مبدأ شرعية التجريم وذلك بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة، بالرغم من غياب النص الجنائي عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع الضرر بيئي، لقد تجسد مبدأ الإحتياط في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 03 من القانون 10-03 إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي إمتداد وتوسيع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب ان يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي الى أضرار وخيمة، ولأن فيه خرقا لمبدأ الشرعية.

في الأخير يمكن القول نسبيا بأن مبدأ الإحتياط راسخ منذ بعض الوقت، إدراكا لحقيقة أن العلم لا يقدم حولا نهائية لبعض القضايا، ولاسيما تلك التي طرحت فيما يتعلق بالبيئة.²

¹ المرسوم التنفيذي رقم 254-97 ، المؤرخ في 03 ربيع الأول 1418، المرافق لـ 08 جولية 1997، المتعلق

بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص أو إستيرادها، ج ر ع 49-1997.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص18.

المبحث الثاني : مقومات إعمال مبدأ الاحتياط

من خلال الصياغة القانونية لمبدأ الإحتياط، سواء من خلال نص المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو ديجانيرو أو من خلال نص المادة الثالثة من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يمكننا إستخلاص الشروط اللازم إجتماعها لتكون امدا الإحتياط ، كما أن لمبدأ الحيطة قيمة قانونية خاصة في مجال حماية البيئة ذلك أنه من بين أهم المبادئ المعتمدة للوقاية من أضرار البيئة و حمايتها.

المطلب الأول: شروط إعمال مبدأ الاحتياط

باستقراء الحكم الوارد في المادة الثالثة من قانون 10-03 يمكن استخلاص أهم الشروط المتعلقة بتطبيق المبدأ، فالمرجع الجزائري نص صراحة على أن قلة المعارف العلمية والتقنية لا تحول دون تطبيق المبدأ وإتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة الناجمة عن النشاطات الإقتصادية والتكنولوجية، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع ركز على درجة جسامة الضرر مما يصعب إصلاحه بعد وقوعه، وهي الميزة التي جعلت مبدأ الإحتياط أكثر ضمانا في مجال تغطية الأضرار البيئية.

الفرع الأول: عدم الزامية الالاباا العلمل

لعد عنصر غلاب اللللل العلمل أساسا لإعمال مبدأ الالاللة؁ إذ لللر الللل في لمللر مبدأ الالاللة عن مبدأ الوقالة؁ في للن للل الوقالة من الأاللار المؤكدة؁ للل لاأل لللل لللل في الللها؁ فمبدأ الالاللة لللصرف إلى الأاللار اللل لم لللصل بعد اللللل العلمل إلى اللأك من لللللها.¹

أشارل اللللاللال اللللة المعنلة باللللة والمكرسة لمبدأ الالاللة إلى العلاللة اللللة بلن للللل مبدأ الالاللة وللللة غلاب اللللل العلمل؁ وذلك لأكلا على لمللر مبدأ الالاللة عن للره من المبالئ الأاللر الملللة في المأل الللل وفي مأللال أالل؁ فالللوء إلى للللل مبدأ الالاللة للللل اللللل بالاللر المللل اللالل عن ظالره ما؁ أو مللل ما؁ أو إاللر ما؁ وذلك للللل منا اللللل العلمل للالل؁ اللل لللر لللل المعللل؁ أو لللر للللل الللر اللللل أو للل لللللها للر اللللل؁ لا للللى لنا اللاللة بلل للاللها العلملة لاللة ما لعلق بلللاللها.²

إن الللر المشلوه لللر للر ملللل منه علملا بمعلى أن المعللل العلملة للر ملللة بللل كاف لسل بالللل منه؁ فالللر للر لابل للل العلماء والللر بالللر للللر للمعارف العلملة اللل لل بللزلهم؁ فبالرغم من الللل العلمل والللل اللالل في أساللل الللل عن الماللر؁ إلا أنه لللر معرفة للل اللاللر الللر على الصلل والأمن؁ كما أن لدم الللل العلمل لا للللى أبلا لدم إملاللة إللل الللر المشلوه؁ بل للللل الأمر إاللر المللر من الأاللر واللللل للل اللاللر اللللة على الصلل واللللة؁ ومنه فإن

¹ عبد العللر لالل؁ مبدأ الالاللة في المأل الللل؁ رسالة مأللللر؁ لاللة الللر 1؁ 2005؁ ص 52.

² نفس المرجع؁ ص 54.

الحيطة لم تظهر وفق مكتسبات علمية، وإنما ظهرت بهدف محاولة سد الفراغ لغياب الأمان العلمي.¹

الفرع الثاني: احتمالية وقوع الضرر

من خلال المفهوم الحديث للخطر والذي كرسه القانون من أجل محاولة السيطرة على أسباب نشأته، بعد أن كان معالجا لآثاره أو باحثا عن وسائل إستدراك تحققه، أصبح القانون يأخذ بتلك الأخطار الغير المؤكدة بجانب الأخطار المتوقعة، فضرورة الإعتبار بالإحتياط تبرز بإتخاذ التدابير الإحتياطية المكثفة لتغطية كل ما يشمل ذلك الإحتمال، أو حتى إتخاذ التدابير الإحتياطية في حالات يكون فيها من الأصل عدم إحتمالية الخطر (الخطر الغير محتمل أصلا)².

إن ظهور أنواع جديدة من التكنولوجيا أدى الى ظهور أنواع جديدة من الأخطار التي عادة ما تكون آثارها صعبة التقدير وجد متأثرة بعدم اليقين،³ إذ كان مبدأ الإحتياط يمنح سلطة القرار صلاحية التدخل في مواجهة الأخطار المحتملة، فإن التساؤل الذي ثار هو عن طبيعة الأخطار التي يطبق بمناسبتها مبدأ الاحتياط، وقد قسم الفقه الأخطار إلى ثلاثة أنواع: اخطار مؤكدة، اخطار ثانوية، واخطار غير مؤكدة، الأخطار المؤكدة هي الاخطار تخضع لمبدأ الوقاية وليس لمبدأ الحيطة لأنها معروفة مسبقا، إما الأخطار الثانوية فهي أخطار مفترضة يجب إحتمالها من طرف الجماعة ولا تقع تحت طائلة التدابير الأمنية، أما الأخطار الواقعة بين الصنفين السابقين فهي الأخطار غير المؤكدة

¹ نعيمة عمارة، الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 09، الجزائر، جوان 2013، ص181.

² مريم عمير، المرجع السابق، ص54.

³ فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2005، ص33.

التي يؤطرها مبدأ الحيطة، ذلك أن كل تعاريف الحيطة تشترط وجود أسباب معقولة للقلق أو أسباب جادة للخطر دون إنتظار الأدلة القاطعة، بل يكفي احتمال حدوث ضرر.¹

هذا الشرط هو الذي يفرق بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية، فالأول يطبق بالنسبة للمخاطر المعروفة والمتوقعة والمحددة الآثار، في حين يتعلق الثاني بإجراءات تتخذ للحيلولة دون وقوع أضرار غير المتوقعة وغير محددة بدقة في ضوء المعارف العلمية المتوفرة.

لكن السؤال هو هل يطبق مبدأ الحيطة على الأخطار المشكوك فيها؟ أجاب القضاء على هذا التساؤل بالقول: "أن أي اجراء وقائي لا يمكن أن يكون مستندا على أسباب افتراضية بحتة أو مؤسس على مجرد إفتراضات لم يتم التحقق منها علميا" وعليه وجود حد أدنى من المعرفة العلمية ضروري للقول بإحتمالية الضرر المبرر لتطبيق مبدأ الحيطة.²

الفرع الثالث: جسامة الضرر

يرى معظم فقهاء القانون، أنه من الضروري تحديد درجة معينة من الخطر، لتفادي امتداد وتوسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الحالات أكثر مما هو محدد، وحسب رأيهم يجب أن يتعلق مبدأ الحيطة بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة وجسيمة.³

¹ نفس المرجع، ص40.

² آمال مدين، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت نموذجا"، مجلة القانون العقاري و البيئة، العدد الخامس، جوان 2015، ص170.

³ نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، المرجع السابق، ص159.

ومن الملاحظ أن تعريفات العديد من الإتفاقيات تؤكد هذا التفسير الفقهي، كإتفاقية التغيرات المناخية وكذا إعلان ريو، تسمح أو تقبل اللجوء إلى المبدأ لإستدراك خطر حدوث أضرار خطيرة لا رجعة فيها.

وعليه فإن درجة الجسامة المعبر عنها بصراحة في أغلبية النصوص الدولية المتناولة لمبدأ الإحتياط، على غرار التعريف الذي خصه به المشرع الجزائري في نص المادة 3/6 من القانون 10-03، بعبارة: ".....للولقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة...."، فهنا درجة جسامة الخطر المؤسسة على وجود تهديد جاد ومحمتم تجعل من مبدأ الإحتياط لا يمتد إلى حالات أوسع عن نطاقه، وهذا ما جعل الرأي من مبدأ الإحتياط لا يمتد إلى حالات أوسع عن نطاقه، وهذا ما جعل الرأي القانوني العام يطالب بتحديد درجة الجسامة التي قد تصل إليها خطر مبدأ الإحتياط.¹

إلا أن درجة الجسامة لا يمكن تحديدها، لأنها تختلف حسب الحالات من حالة إلى أخرى، فقد يكون الخطر المتوقع لحدوث ضرر ما جسيم حسب رأي قاضي معين، وقد لا يصل إلى درجة الجسامة المتصلة لإعمال مبدأ الإحتياط لدى قاضي أو إدارة ما، ولكن ما لا يمكن أن يختلف فيه اثنين هو أن هذا الضرر يجب أن يكون جسيما سواء لأدنى درجات الجسامة أو أقصاها، ولعل ما يبرر درجة الجسامة هو ذلك الخطر المحتمل لوقوع ضرر لا يمكن استدراكه ولا إصلاحه.²

إضافة إلى شرط جسامة الضرر، نجد شرط عدم قابلية الضرر للإصلاح، ففكرة الأضرار الخطيرة التي لا يمكن معالجة آثارها هي المحفز إلى تبني أقصى درجات الحماية من خلال تفعيل مبدأ الحيطة إلى حين ثبوت أو نفي علاقة السببية بين الفعل والضرر،

¹ مريم عمير، المرجع السابق، ص55.

² مريم عنير، المرجع السابق، ص56.

ويعتبر هذا العنصر حداً من حدود تفعيل مبدأ الحيطة من عدمه، فلا يكفي أن يكون هناك ضرر لتفعيل مبدأ الحيطة، بل يجب أن تتوفر في هذا الضرر الجسامة وعدم إمكانية إصلاح الآثار التي يترتبها، ولهذين القيدتين تشير بعض النصوص وتفرق بينهما بـ "أو" التي تفيد التخيير، وهذا ما نجده مثلاً في المبدأ 15 من إعلان ريو لسنة 1992 التي تنص على هذين العنصرين باستعمال عبارة أو (OU)، والتي تفيد أن توفر أحدهما في الضرر المحتمل كاف لتفعيل مبدأ الحيطة، أما بروتوكول قرطاجنة 2000 حول الأمن البيولوجي، التي تبنت فيه الأطراف المبادئ التي جاء بها إعلان ريو، خاصة المبدأ 15 منه (مبدأ الحيطة)، فقد منح الدول الأعضاء الحرية في تقدير الضرر الذي تستند إليه في تفعيلها لمبدأ الحيطة، وذلك في الفقرة 06 من المادة 10، الفقرة 8 من المادة 11، إذ أشارت للضرر الذي يفعل لأجله مبدأ الحيطة بعبارة "الآثار الضارة المحتملة" وهي عبارة أخف مما عليه في إعلان ريو الذي يشير إلى عنصري الجسامة وعدم قابلية إصلاح آثار الضرر.¹

إن المخاطر التي يشملها مضمون مبدأ الحيطة تتجاوز طبيعة المخاطر المقترحة من قبل الخبراء الاقتصاديين، وخبراء شركات التأمين، إذ أنها مخاطر جسيمة وتمس الجميع، بحيث تتجاوز الإقتصاد إلى المجال الاجتماعي والسياسي أكثر، كما أن الضرر الجسيم الذي يعتبر من إختصاصات مبدأ الاحتياط غير قابل للإصلاح وهذا ما جعل إقرار المشرع لمبدأ الحيطة عاملاً موسعاً من نطاق مبدأ شرعية التجريم وذلك بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة، بالرغم من غياب النص الجنائي عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي إمتداد وتوسيع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد لذلك يجب أن

¹ عبد العزيز خالد، المرجع السابق، ص72.

يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هالكة ووخيمة ، ولأن فيه خرقاً لمبدأ الشرعية.¹

يشترط أيضاً لتطبيق مبدأ الحيطة أن تكون التدابير الإحتياطية الإقتصادية معقولة، هذا لا يعني إعفاء الجهات المعنية باتخاذ تلك التدابير إذا كانت مكلفة ومرتفعة من الناحية الاقتصادية، بل يقصد من هذا الشرط إستعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة إقتصادية مقبولة تناسب المستوى الاقتصادي للدولة المعنية²، ومما لاشك فيه أن التكاليف الوقائية والاحتياطية ستكون أقل كلفة بكثير من تكاليف علاج الأضرار التي يمكن أن تمس مختلف عناصر البيئة.³

المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الحيطة

بعد ضبط الشروط اللازمة لتطبيق مبدأ الإحتياط، الامر الذي يدفعنا إلى التساؤل هل توفر هذه الشروط يخول تلقائياً تطبيق المبدأ باعتباره مبدأ قانونياً راسخاً، أم أن تطبيقه مرتبط باعتبارات أخرى تشكك في قيمته القانونية، وتنقله من وضع المبدأ القانوني الملزم إلى مجرد مبدأ خاضع للأهواء السياسية؟ وبشأن هذا التصنيف ثار نظرياً جدل فقهي أعقبه - عند التطبيق - تذبذب في مواقف القضاء عند فصله في نزاعات يطرح فيها أعمال مبدأ الحيطة.

¹ راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، يومي 19 و 10 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945 قالمية، ص07.

² زيد المال صافية، المرجع السابق، ص362.

³ عبد العزيز نويري، سامية نويري، مداخلة مشتركة بعنوان: الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، جامعة قالمية، ص02.

الفرع الأول: موقف الفقهاء من القيمة القانونية لمبدأ الحيطة

كلما زاد تطور العلم اتسعت معه دائرة عدم اليقين والمصادفات في المعارف العلمية ذات الصلة بالصناعة والإنتاج في المجال البيئي.

إذ أن مبدأ الحيطة من خلال عنصر إتخاذ التدابير الاحتياطية يجب أن تتناسب والتكلفة الاقتصادية المقبولة، ويرى جانب كبير من الفقه بأن تطبيق المبدأ يشكل جزءا ضروري في إدارة المخاطر التكنولوجية والبيئة ماعدا بعض المستثمرين الذين لا يوافقون ذلك بسبب تطبيق حذر واسع في وجه الآثار الناجمة عن أنشطتهم لأنهم يرون في الحذر أنه عائق أمام التطور ويكبح الابتكار.¹

لذلك وصف مبدأ الحيطة كمعيار للتصرف في مواجهة المخاطر المحتملة (تصرف حتى قبل أن تعرف) بتأمين هدف التنمية المستدامة بالزامية الأخذ بالمعارف العلمية الضرورية تحت مراقبة ومسؤولية القاضي، إن معيار التصرف يعني التحقق من التطبيق السليم لمبدأ الحيطة مع الأخذ بعين الاعتبار مواجهة ذلك لبعض القيود على الحقوق والحريات الأساسية.

وبالنظر لحدثة مبدأ الحيطة وعدم توضيح آليات تطبيقه وطنيا ودوليا، فإنه من الضروري البحث في إلزاميته وقيمه القانونية، في ظل إتفاقية قمة الأرض (ريو) ورد في ديباجتها أن هناك تدابير حيطة، تلتزم الدول باتخاذها بطريقة موسعة، بحسب إمكانياتها وهو نفس النهج الذي تضمنته إتفاقية برشلونة لحماية الوسط البحري الأطلسي وذلك بأن الدول تلتزم بتطبيق مبدأ الحيطة كما وجد هذا المبدأ مكانته أمام القضاء بمناسبة القضية الشهيرة المعروفة بجنون البقر وجاء في منطوق..... "في حالة عدم تيقن من

¹ لغواطي عباس، مبدأ الاحتياط من حماية البيئة إلى سلامة المواد الغذائية، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2013-2014، ص17.

إمكانية تعرض صحة الأشخاص للخطر فإنه يمكن لمؤسسات الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير الحماية دون أن تكون ملزمة بانتظار الإثبات الكلي لتحقيق الخطر وجسامته"، وكذا نفس النهج سلك في القضية المعروفة بقضية اللحوم الهرمونية، ويلاحظ أن دول تفعل مبدأ الحيطة حسب حاجتها الوطنية، مع تذبذب في القيمة القانونية لهذا المبدأ أو بقيمة قانونية ناقصة.¹

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن قانون حماية البيئة وقانون حماية المستهلك قد أقرتا بقيمة هذا المبدأ والإلزامية تطبيقه من طرف السلطة العامة، ومن هنا يرى جانب من الفقه أن المبدأ ليس له قيمة قانونية ومجرد من الإلزامية²، والبعض الآخر يعتد بقيمته القانونية كاملة أو ناقصة (لأنها قواعد غير محددة المضمون)، لكون القاعدة الكاملة تتميز بمحتوى دقيق جداً، وهذا يتماشى مع حالة عدم اليقين العلمي بالنظر لعمومية المبدأ، لذلك بأنه منذ ظهور هذا المبدأ حافظ على عناصره.

وإن وجد الاختلاف فقط في البحث عن فعاليته وبيان النتائج المتوخاة عند وضع التدابير المتعلقة به حيز التنفيذ مع الحفاظ على عناصره من:

-عدم اليقين العلمي.

-عدم تأخير التصرف.

-تناسب وفعالية التدابير المتخذة وتقييم الخطر.

-التكلفة الاقتصادية المقبولة.

¹ دنوني هجيرة، المركز القانوني لمبدأ الاحتياط، مجلة الدراسات القانونية، ص36.

² Olivier Godrad, **le principe de précaution, un principe politique d'action**, Revue juridique environnementale spécial, 2000, page 127.

-الطابع المؤقت للتدابير وضرورة مراجعتها.

ورغم ذلك اعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون، وأصبح القاضي يستند إليه وراثيا في 18/08/1999، ونفس النهج انتهجه قضاء إستئناف باريس في قضية أريكا بتاريخ 30 مارس 2010 بأن السفينة لم تحترم مبدأ الحيطة، وقد ارتكبت مبدأ عدم الحذر وهو ماله علاقة بالضرر.

ونظرا للحجج القضائية لتفعيل مبدأ الحيطة يرى الفقه أن هذا المبدأ له تأثير على المسؤولية المدنية وأن نظرية المسؤولية في هذا المجال انتقلت من المسؤولية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ إلى المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة الضرر، ومن شروط هذه الأخيرة حصول ضرر ثابت وأثبت الضرر هذا الضرر، وهنا يكمن الخلل في ظل مبدأ الحيطة الذي يقوم على أساس الخطر المحتمل والضرر المحتمل المترتب على ذلك لكن اليقين والثابت هو وجود خطر في حد ذاته.¹

لهذا أقر الفقه نظرية تحمل التبعية القائمة على فكرة الضرر وتحمل تبعاته وهي نظرية تحمل التبعات المستحدثة أو النظرية الموضوعية، وأصبح التعويض المدني لا دخل للعقوبة فيه، ولا معنى لإعتبار الخطأ أساس للمسؤولية المدنية، بل يجب أن يكون أساس المسؤولية الضرر الذي قد وقع بسبب ممارسة النشاط ولو بغير خطأ.

وبالرجوع للمشرع الجزائري من خلال نصوص وخاصة احكام القانون المدني وخاصة المادة 124 أساس المسؤولية الخطئية،² وأن التشريع الجزائري قواعد مبنية على الخطأ ولم يبين مشرعا المسؤولية الموضوعية إلا في حالات نادرة (حالة نص المادة 140 مكرر) من القانون المدني التي يكون فيها المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في

¹ دنوني هجيرة، المرجع السابق، ص 37.

² لغواطي عباس، المرجع السابق، ص 25.

منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، ويعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والري والطاقة الكهربائية)، وهنا أخذ المشرع بقواعد المسؤولية الموضوعية.

ويلاحظ من خلال تدخلات المشرع في فرض الإلتزامات على المحترف أو المقاول انه فرض إجراءات الحيطة متعلقة بالنشاط الذي من شأنه أحداث الضرر، وتوسعة هذه الإجراءات يترتب عنه توسع في مفهوم الخطأ لذلك تتخذ تدابير الحيطة على أساس الإلتزام بالتبصر واليقظة والإعلام والمتبعة.

أما تفعيل هذا المبدأ على ضوء قواعد المسؤولية الموضوعية يقوم على أساس تحميل كل شخص مخاطر انشطته دون مراعاة الخطأ المرتكب ولا مكان لإثباته، ويظهر للوهلة الأولى إن تعارض المبدأ مع النظرية لأن هذه الأخيرة تشترط ضرر ثابت في حين نحن نتكلم عن ضرر محتمل لكن يعتبر الخطر أساس لكل منهما، لأن المسؤولية الموضوعية تقضي بأن عدم إمكانية التعرف على الأخطاء المحتملة ينبغي إن يقرر من جهات مختصة وعالية التطور، ومن دون ذلك لا يمكن الإعتداد بخبرات لا تتصف بمثل هذه المعايير.¹

كما إن مجال تطبيق مبدأ الحيطة يطرح العديد من الغموض بالنسبة لمساهمة العديد من الأطراف في تطبيق تدابير وتنفيذها، وإن كانت السلطات العمومية هي الجهات الأكثر مخاطبة والزامية بالعمل على وضع التدابير حيز التنفيذ بصفتها جهات رسمية تسعى للحفاظ على حقوق وحريات الافراد.

¹ بوسماحة الشيخ، الطبيب ولد عمر، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، مارس 2015، ص110.

وأنه في حالة توفر جميع الشروط المتعلقة بتدبير الحيطة لمواجهة خطر محتمل قادم فإنه من اللازم تحديد أدوات ومتطلبات التدابير موضع التنفيذ، ومن خلال القيام بالرقابة الوقائية الإستباقية والقبلية لحماية البيئة ومنع تعرضها للضرر، ومن هذه الإجراءات استعمال أدوات الترخيص ثم من خلال نظام التقارير.¹

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من قانونية مبدأ الاحتياط

لم يقتصر الجدل حول طبيعة مبدأ الحيطة على التصور الفقهي، بل تجسد في التطبيقات القضائية، فقد جاءت الأحكام الصادرة عن المحاكم متباينة في فصلها في طلبات تطبيق مبدأ الحيطة المقدمة من أحد الأطراف المتنازعة، مكرسة بذلك التباين الفقهي في تحديد الطابع القانوني للمبدأ، ومن الهيئات القضائية التي سنتعرض لها في هذا الفرع ما يلي:

أولاً: محكمة العدل الدولية

لقد أثير المبدأ مرتين امام محكمة العدل الدولية في:

1- قضية مواصلة التجارب النووية الفرنسية (فرنسا، نيوزيلندا): حيث إدعت نيوزيلندا عندما بادرت فرنسا إلى مواصلة تجاربها النووية في 1995 في قاع المحيط الهادي، بأن فرنسا لم تحترم مبدأ الحيطة الذي يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي للبيئة، ويلزم الدولة التي تمارس نشاطاً خطيراً على البيئة عبء إثبات ان النشاط لا يسبب أضراراً جسيمة على البيئة وصحة الإنسان، لم تتعرض المحكمة لهذا الدفاع ولم تشر

¹ نعيمة عمارة، الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، المرجع السابق، ص248.

إلى المبدأ وعليه يبدو من الصعب الاستنتاج إن المحكمة حاولت تطبيق مبدأ الحيطة.¹

2- قضية (Gabcikovo- Nagmaros) بين التشيك والمجر 1997: المتعلقة بمشروع بناء سد ومركز لتوليد الكهرباء بين دولة تشيك والمجر على نهر الدانوب، حيث قامت المجر بوقف الأعمال، ثم وضعت حد للإتفاقية الثنائية التي كانت تربطها بمجموعة التشيك، وهو ما يعد تخلفا عن إلتزاماتها التعاقدية، ما دفع بهما باللجوء إلى المحكمة الدولية للعدل للفصل في النزاع، دفعت المجر بجسامة الأضرار المحتملة على نوعية المياه الجوفية والسطحية جراء بناء السد، وإن العزوف عن تطبيق الإتفاقية المبرمة بينها وبين التشيك سيجنب البيئة أضرار خطيرة، وذلك تطبيقا لمبدأ الحيطة، غير أن المحكمة لم تعر إهتماما للدفع التي تقدمت بها المجر خاصة ما تعلق بمبدأ الحيطة، وإعتبرتها في القرار الصادر بتاريخ 1997/09/25 دفوعا غير مؤسسة على حقائق يقينية، وهو ما يعد تراجعاً رهيباً ومساساً بجوهر مبدأ الحيطة القائم أساساً على غياب اليقين العلمي والأخطار المحتملة.²

يلاحظ أن محكمة العدل الدولية رفضت في كلتا الحالتين التصريح المباشر بتطبيق مبدأ الحيطة، وبالتالي رفضت إتخاذ موقف واضح إزاء مبدأ الحيطة.

ثانياً: اعترافات المحكمة الدولية لقانون البحار بمبدأ الاحتياط

إذا كانت محكمة العدل الدولية، قد تحفظت في إقرارها لقانونية مبدأ الحيطة، ينبغي الإشارة إلى إن المحكمة الدولية لقانون البحار قد طبقت مبدأ الحيطة في مناسبتين مختلفتين وهما قضية التونة ذات الجناح الأزرق، وقضية مصنع موكس.

¹ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص355.

² عبد العزيز خالد، المرجع السابق، ص90.

1- قضية التونة ذات الجناح الأزرق: وتتعلق باعتراض كل من نيوزيلندا وأستراليا لإصطياد اليابان التونة الأزرق لأغراض علمية، طالب المدعيان من هيئة المحكمة أن تتخذ إجراءات احترازية مؤسسة على النظرة التحوطية لتجنب تأثر كميات التون الأزرق المهاجر جراء ما تقتضيه التجارب العلمية من إصطياد مفرط محتمل من طرف اليابان لهذا النوع من السمك.

ورغم إنعدام الدلائل العلمية اليقينية المبرزة لعلاقة السببية بين التجارب التي تزعم اليابان القيام بها، وإدعاءات كل من نيوزيلندا وأستراليا بخطورة ذلك على سمك التونة الأزرق إلى أن المحكمة قامت بإصدار أول قرار بتاريخ 1999/08/27 بصدد مبدأ الحيطة، على الرغم من أن القرار لم ينص صراحة على المبدأ وإكتفى بالإشارة إليه ضمناً فقد طالبت المحكمة بسبب عدم اليقين العلمي حول الأخطار التي قد تلحق بفصيلة التونة الدول الأعضاء إن تتصرف بحذر وحيطة وتسعى إلى إتخاذ تدابير فعالة بهدف الحفاظ على مخزون التونة ذات الجناح الأزرق وحمايته من التعرض لأخطار جسيمة.¹

2- قضية مصنع موكس: طالبت إيرلندا المحكمة إتخاذ تدابير بهدف إرغام بريطانيا على وقف فوري للترخيص الممنوح لمصنع "موكس" بسبب إن بريطانيا لم تراعى الإلتزامات الواردة في إتفاقية قانون البحار، وبينت إيرلندا في دراستها بوضوح النتائج الخطيرة والتي لا يمكن إصلاحها لتسرب المواد النووية من جراء تشغيل المصنع، وتمسكت إيرلندا في دفعها لمبدأ الحيطة الذي يلزم بريطانيا أن تثبت أن تشغيل مصنع "موكس" لا يرتب أي آثار ضارة على البيئة ولا صحة الإنسان، وعليه لم يتعرض الحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية للبحار في 2001/12/03 صراحة لمبدأ الحيطة، لكنها

¹ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص356.

بمقتضاه ألزمت كل من إيرلندا وبريطانيا بالتعاون للوقاية من الأخطار الجسيمة التي تلحق بالبحر الأيرلندي.¹

ثالثاً: الموقف السلبي لهيئة تسوية الخلافات لمنظمة التجارة العالمية

عبرت هذه الهيئة عن موقفها في قضية اللحم الهرموني المقدمة من طرف الولايات المتحدة وكندا، ضد قرار الحظر المتخذ من طرف المجموعات الأوروبية المتعلق باللحوم ذات المصدر الحيواني المعالج بالهرمونات، فقد إعتبرت هذه الهيئة أن مبدأ الحيطة مازال محل نقاش، كما إعتبرت انه من غير الواضح قبول جميع أعضاء المنظمة بهذا المبدأ كمبدأ معترف به من ضمن قواعد القانون الدولي.²

¹ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص357.

² نعيمة عمارة، الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، المرجع السابق، ص183.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية المفعلة لدور مبدأ الحيطة في الوقاية من أضرار البيئة

يعتبر الضبط البيئي ضبط إداري خاص، حيث يقصد به تقييد بعض أنشطة الأفراد بموجب نصوص قانونية خاصة، بهدف تنظيم تلك الأنشطة، بغية تحقيق أهداف محددة، أساسها درء الفساد البيئي وردع المتسببين فيه من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي، تمارس هذه القيود سلطة إدارية خاصة وعلى الرغم من أن كل من الضبط الإداري الخاص والعام يسعيان لحماية النظام العام وحفظه، إلا أن الضبط الإداري الخاص يتقرر لحماية مصلحة عامة معينة ومحددة يرى المشرع حاجتها إلى حماية نوع خاص بصورة مستقلة.

و لقد اختلفت الآليات القانونية المجسدة لدور مبدأ الحيطة في مجال الوقاية من أضرار البيئة.

المبحث الأول: الآليات القانونية في مجال الضبط البيئي

الضبط البيئي هو مصطلح مستحدث وخاص في مجال الضبط الإداري عموماً، حيث تمتلك الإدارة بمناسبة ممارسة سلطة البوليس أو الضبط البيئي، صلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية أو غير الردعية أو كما يصطلح عليها أيضاً بآليات الرقابة القبلية، من خلال مختلف الأعمال، الأساليب والإجراءات القانونية المادية والفنية، التي تقوم بها سلطات إدارية متخصصة، بهدف المحافظة على النظام العام في مجال البيئة- بطريقة وقائية، ضمن إطار قانوني يكفل اقتضاء حقوق وحماية الحريات السائدة

بالدولة،¹ مع مراعاة مقتضيات المحافظة على البيئة من التلوث، الذي قد يسببه الأشخاص بمناسبة ممارستهم لهذه الحقوق والحريات، و لتحقيق هذه الغاية لآبد من توفير آليات قانونية تساعد على ذلك.

المطلب الأول: نظام التراخيص

تمتلك الإدارة بمناسبة ممارسة سلطة البوليس أو الضبط البيئي، صلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية أو الغير الردعية أو كما يصطلح عليها أيضا بآليات الرقابة القبلية، هذه الأخيرة حددها المشرع بهدف المحافظة على النظام العام في المجال البيئي وهو الأمر الذي له علاقة وطيدة بمبدأ الحيطة حيث أن الرقابة القبلية تشكل احتياط بشكل واسع وتحقق الرقابة المنشودة من الضبط البيئي أساسا.²

الفرع الأول: التعريف بنظام الترخيص

يتضمن الضبط البيئي نظام الترخيص فكل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع لترخيص، ويخضع إجراءات تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترط القانون أو التنظيم كمجال المنشآت المصنفة ولا يعني إيداع الملف، تسليم الرخصة بصفة مباشرة بل تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه، وعلى الرغم من هذه

¹ صدوق المهدي، كمال بعاكية، فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 8، العدد 14، 2020، ص104.

² مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997، ص53.

القواعد فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة أو قيام بنشاط له أثر على البيئة.¹

وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية: كالوالي أو رئيس البلدية ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول عليه لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية والجزائية.

الفرع الثاني: تطبيقات نظام الترخيص

من بين تطبيقات نظام الترخيص ما يأتي:

أولاً: رخصة البناء

هناك علاقة وثيقة بين رخصة البناء وحماية البيئة وهذا ما أكده القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير،² وتعتبر هذه الرخصة من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، هذا وتعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، ولقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها،³

¹ بوقرطة ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 20/06/2018، ص245.

² المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم و تسليم ذلك، ج ر ع 26، الصادرة في 02 يونيو 1991، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 7 يناير 2006، ج ر ع 01، الصادرة بتاريخ 08 يناير 2006، ص08.

³ المادة 18 من القانون 03-10.

وفي إطار الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة، ينص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر مياه الشروب، وإن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، وأن تصمم المنشأة والبنائات ذات الاستعمال المهني والصناعي، بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

كما أكد المرسوم التنفيذي المتعلق برخصة البناء وتسليمها، على ضرورة الموازنة بتسليم الرخصة للبناء بعد إستيفاء شروط الوثائق وحماية البيئة¹، كما تظهر الضبطية في هذه الرخصة من خلال رفض منح الرخصة في حالة المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والنسق العمراني من حيث:

- ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.
- إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، والبناء والتهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والإجفاف والزلازل، وإذا كانت البنائات بفعل أهميتها أو موقعها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.
- ومن خلال ما تقدم فعن رخصة البناء تساهم بدور فعال في عملية الضبط البيئي وهذا الدور الوقائي الذي يمنع الأضرار بالبيئة.²

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427، الموافق لـ 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 37، الصادرة في 04 يونيو 2006.

² بوقرطة ربيعة، المرجع السابق، ص 247.

ثانيا: رخصة استغلال المنشأة المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة¹ في قانون 10-03 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشأة التي يشتغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي قد تسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، ولقد قسم المشرع الجزائري المنشأة المصنفة إلى صنفين:

1- المنشأة الخاضعة للترخيص: لقد حددت المادة 19 من قانون 10-03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة إستغلال المنشأة المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأضرار التي تنجر عن إستغلالها وقسمت إلى ثلاثة أصناف²: مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، ومؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

اما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه الطلب ويشعر المعني خلال 15 يوم من تاريخ الإيداع، إما اذا كانت المنشأة من الصنف الثالث ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الشروع في التحقيق وعند الإنتهاء من التحقيق يقوم المندوب باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفهية ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال 22 يوما.

¹ المادة 18 من القانون 10-03.

² صندوق المهدي، كمال بعاكية، المرجع السابق، ص107.

ويجب على الإدارة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن، أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشأة المصنفة وكان استغلالها يشكل خطرا وضرر على البيئة، فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإصدار المستغل، محدد له آجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وإذا لم يمثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة ولقد نصت المادة 28 من قانون 03-10 على أنه يجب على مستغل المنشأة المصنفة أن يعين مندوبا للبيئة¹ لممارسة مهمة الرقابة والتسيير الذاتي ووضع مخطط وطني في البيئة والتنمية المستدامة.

المنشآت الخاضعة للتصريح: وهي منشآت لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، أو يكون لها مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ويكون تسليم التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم صاحب المنشأة المعلومات الخاصة بها، وإذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي انها تخضع لترخيص يقوم بإشعار صاحب المنشأة في 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.²

وسنحاول من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة توضيح المعايير التي إعتد المشرع الجزائري عليها في تصنيف هذه المنشآت ولاسيما أنه خصصها بأنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية".

¹ المادة 28 من قانون 03-10.

² المادة 23 من المرسوم 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـ 30 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر ع 82، الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 1998.

هذا وقد حدد في المادة 18 من نفس القانون 10-03 المؤسسات المصنفة التي تخضع لهذه الأنظمة القانونية الخاصة بقوله في نص المادة: "تخضع لأحكام هذا القانون، المصانع والورشات والمشاكل ومقالم الحجرة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية النظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب بالمساس في راحة الجوار". هذا وبإشارته إلى جملة ".....تسبب الأخطار....." فإن المشرع حصر هذه المنشآت المصنفة في درجة خطورتها على البيئة بربطها بعناصر النظام العام الصحة العمومية والنظافة والأمن.

إما مفهوم السكنية العامة عكستها بجملة المساس براحة الجوار ومن هنا يمكن إن نلمس أهداف الضبط الإداري من خلال هذه المادة 18 من القانون 10-03 التي أخضعت المؤسسات المصنفة إلى أحكام هذا القانون الذي أنشأ بموجبه أنظمة قانونية خاصة.¹

والدليل على ذلك المادة 47 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 والامر رقم 02-09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 تقول: "يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بما يأتي:

- وضع منشآت مصنفة ملائمة.

¹ المادة 18 من القانون رقم 10-03.

- مطابقة منشأتها وكذا كفاءات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحدد عن طريق التنظيم"¹، حيث أن هذه المنشأة مصنفة بأحكام خاصة بالمادة 18 نتيجة تفريغاتها الملوثة.

هذا وقبل خضوع هذه المؤسسات المصنفة الى أنظمة قانونية خاصة، تخضع قبل إنشائها أو استغلالها الى نظام تقييم الآثار البيئية المتعلقة بمشاريع إنجازاتها من خلال دراسة التأثير أو موجز التأثير حسب الحالة المراد دراسة تأثيرها كما هو مبين في المادة 15 من القانون 10-03 حيث يرد بها ما يلي: " تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" في المادة 15 المشرع لم يشر إلى حدود درجة التأثير وإنما تركها للتنظيم.²

وإن مجال تطبيق دراسة مدى التأثير حدده المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير بالمادة الثالثة منه " تخضع المشاريع المحددة في الملحق بهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير".

حيث أن الملحق الأول من هذا المرسوم التنفيذي 145-07 يشير إلى قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير منها على سبيل المثال:

¹ القانون رقم 12-05، المتعلق بالمياه.

² المادة 15 من القانون 10-03.

- مشاريع التهيئة وإنجاز المناطق نشاطات صناعية جديدة.
 - مشاريع بناء جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن (100000) ساكن.
 - مشاريع تهيئة وبناء مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات.
- أما الملحق الثاني، فيتضمن قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير نذكر منها:
- مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.
 - مشاريع تهيئة حضائر لتوقف السيارات تتسع لمائة 100 الى 300 سيارة.
 - مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي 200 موقع.¹

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن التقييم جاء نتيجة تأثير هذه المشاريع على البيئة، حيث أخضعت قائمة الاشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة لإجراءات موجز التأثير، أما ذات أهمية التأثير فأخضعت لإجراءات دراسة التأثير.

إذ أن القائمة الأولى يصادق عليها الوالي أما القائمة الثانية يصادق عليها الوزير المكلف بالبيئة، وقبل ان يحدد المشرع الجزائري قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة في المرسوم رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007.²

عرف نظام الرخصة والتصريح ومفهوم المنشأة المصنفة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

المادة الثانية منه: " يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

² المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به.

المؤسسة المصنفة: مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يجوز للمؤسسة، وللمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر".¹

المادة الثالثة من نفس المرسوم رقم 198-06 يرد بها ما يلي: " تقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً".

حيث وإن إخضاع المؤسسة المصنفة إلى نظام الرخصة تضمنها الفصل الثاني، للقسم الأول للأحكام العامة من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 في المادة الرابعة حيث ورد فيها ما يلي: " تعد رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات

¹ المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعينة تطابق الاحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.....¹.

المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 يرد بها ما يلي: "يسبق كل طلب رخصة إستغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمتة المنشآت المصنفة ما يلي:

-دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

-دراسة خطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

-تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به".

أما المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة فهي تخضع لنظام التصريح حيث ورد في نص المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 198-06 أنه: "يرسل تصريح إستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، قبل ستين يوما (60) على الأقل من بداية إستغلال المؤسسة المصنفة".

ومن خلال المادة 4 والمادة 24 يظهر جليا الفرق بين نظام الترخيص ونظام التصريح في المرسوم التنفيذي رقم 198-06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.²

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06.

² المادة 4 و المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06.

وهذا الفرق بين النظامين تعززه المادة 19 من القانون رقم 03-10 والتي تقضي بما يلي: " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها، لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني وتكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

أما المادة 21 من نفس القانون 03-10 فقد حددت ما يسبق تسليم رخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، حيث ورد بها ما يلي: " يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير او موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه عند الإقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية".

من هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط دراسة الخطر بالمؤسسات المصنفة المذكورة في المادة 18 ومواضيع دراسة الخطر بالمصالح والأهداف التي ذكرت في نفس المادة.¹

وتصنف المنشآت المصنفة في المرسوم رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة في المادة الثانية حيث ورد فيها ما يلي: " قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي تصنيف يتضمن:

¹ بكوش حليمة، الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية- كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016، ص17.

- أ- إسناد رقم الخانة يتكون من أربعة أعداد، ينظم كما يلي:
- يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط.
 - يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديدة السُمومية وسامة وقابلة للإشتعال وملهبة قابلة للإنفجار ووكالة وقابلة للإحتراق) أو فرع النشاط.
 - ممثل العددين الآخرين نوع النشاط.
- ب- تعيين نشاط المنشأة المصنفة.
- ج- تعريف نظام الرخصة أو التصريح، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو 2006 والمذكورة أعلاه.
- د- تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة.
- هـ- الوثائق المرفقة بطلب رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة، مما يعني حسب الحالة، دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة"، المادة 03 من نفس المرسوم: "تلق قائمة المنشآت المصنفة بهذا المرسوم".¹

ثالثاً: رخصة استغلال واستعمال الغابات

تعتبر الغابات من الأملاك العمومية، ونظراً لخصوصيتها فقد تستعمل أو تستغل؛

الاستغلال الغابي: إن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال، إنما اقتصر على ذكر المستعملين، وتحديد مجال الاستعمال، ولم ينص صراحة على وجود رخصة، ولكنه أخذ بالقواعد العامة، فحدد المستعملين وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو القرب منها، ولهذا فإن الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط لا يستطيعون الإستفادة

¹ بكوش حليلة، المرجع السابق، ص18.

من هذا الإستعمال ولقد حصرت المادة¹ المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، منتوجات الغابة، الرعي، بعض النشاطات المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، تثمين الأرض الجرداء عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

رابعاً: رخصة الصيد

لقد اشترط القانون حيازة الصياد لرخصة الصيد لإجازته أن يكون منخرطاً في جمعية الصيادين وحائزاً لوثيقة تأمين سارية المفعول، ولقد حدد القانون ان الوالي هو من² يسلم هذه الرخصة أو من ينوب عليه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب ويظهر الدور الفعال لهذه الرخصة من أنها تضبط عملية الصيد والمحافظة على الثروة الحيوانية.

خامساً: رخصة استغلال الساحل والشاطئ

لقد نص القانون على أن الساحل وشواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه الداخلية وطرح البحر هي من أملاك الوطنية العمومية³ وتتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة

¹ المواد 34 و 35 و 36 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق لـ 23 يوليو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ع 26، الصادرة في 26 يونيو 1984، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412، الموافق لـ 02 ديسمبر 1991، ج ر ع 62، الصادرة في 04 ديسمبر 1991م.

² المادة 15 من القانون رقم 07-04 المؤرخ في 21 أوت 2007، و المتعلق بقانون الصيد، ج ر ع 51.

³ المادة 14 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر ع 52، الصادرة 02 ديسمبر 1990.

مسبقة ويتم من طرف الأشخاص اما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين كما نص القانون على الحفاظ على الشواطئ و الأشطرة الرملية.¹

سادسا: رخصة تصريف النفايات:

تخضع هذه الرخصة لموافقة الوزير المكلف بالبيئة ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها وتخضع لرخصة من الوالي المختص إقليميا ومعالجة النفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.²

سابعا: رخصة استعمال الموارد المائية

لقد جاء القانون بنظام خاص لاستعمال الموارد المائية حيث منح إستعمال الموارد المائية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو إمتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية ، فهذا النوع من رخص يساعد في العملية الضبطية في المحافظة على الثروة المائية.³

¹ المادة 17 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر ع 10، الصادرة في 2 ديسمبر 2002.

² القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق لـ 12 ديسمبر 2011، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر ع 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

³ القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426، الموافق لـ 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ع 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

ثامنا: رخصة الاعمال المنجمية

لقد نص القانون على أنه لا يمكن لأي شخص القيام بالأعمال المنجمية وأشغال التنقيب أو الإستكشاف المنجمي مالم تكن بحوزته رخصة تسلم من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.¹

تاسعا: رخصة الاستيراد

نظمها المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2007 في القسم الأول المادة 07 تنص: " تسلم الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادة 05 أعلاه، بناء على طلب يحتوي على المعلومات الآتية:

- إسم ولقب وعنوان التجاري لصاحب الطلب.
- نسخة من السجل التجاري.
- الإسم الكيميائي والتجاري للمادة المستوردة.
- الكمية المستوردة بالكيلوغرام.
- إسم الممون والدولة التي استوردت منها.
- شرح الإستخدام والإستخدامات الممكنة.
- تسلم الرخصة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني ".

¹ القانون رقم 01-10، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي 07-207: "يخضع إستيراد المواد الخاضعة للرقابة بصفة إنتقالية وخلال الآجال المحددة في الملحق الثاني من هذا المرسوم، إلى الحصول على الرخصة".

حيث حددت هذه المواد الخاضعة للرقابة في ملحق هذا المرسوم نتيجة لخطورتها.¹

رخصة البناء مهمة في حماية البيئة لاسيما أن تصميم المنشآت والبنائيات ذات الإستعمال المهني والصناعي يجب

أن يكون بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة بالبيئة وبالنظر الى أهمية البيئة فقد حدد القانون رقم 8-15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 قواعد مطابقة البنائيات وإتمام إنجازها في المادة 1 أنه : " لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة، في اطار احكام هذا القانون البنائيات الاتية:

- البنائيات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للإرتفاعات ويمنع البناء عليها .
- البنائيات المتواجدة بصفة إعتيادية بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمعالم التاريخية والأثرية وبحماية البيئة والساحل بما فيها مواقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الإرتفاعات المرتبطة بها.
- البنائيات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي او ذات الطابع الغابي بالإستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني.
- البنائيات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-207، المؤرخ في 30 يونيو 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و أمزجتها، و المنتجات التي تحتوي عليها، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-142، المؤرخ في 23 مايو 2010.

- البنايات التي تكون عائقاً لتشييد بنايات ذات منفعة عامة أو مضرة لها والتي يستحيل نقلها".¹

عاشرا: رخصة الصب

رخصة صب النفايات في الوسط المائي تعتبر حالة إستثنائية، تمنحها الإدارة عندما تتأكد ان المواد الملقاة او المصببة في الوسط المائي لا تمس بالخصوصيات الطبيعية للمياه والتي يتم تعددها كالاتي:

- 1- أنها لا تمس بطاقة التجديد الطبيعي للمياه.
- 2- أنها لا تمس بمقتضيات إستعمال المياه التي تفرغ فيها هذه المواد.
- 3- لا تؤثر على الصحة العمومية.
- 4- لا تؤثر على حماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- 5- لا تؤثر على السيلان العادي للمياه.
- 6- لا تؤثر على الترفيه والنشاطات الرياضية والسياحية المرتبطة بالمجالات المائية.²

كما تشير المادة 53 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه: "يجوز للوزير المكلف بالبيئة، يعد تحقيق عمومي، إن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو بالترميز في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار".

¹ القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البيانات و إتمام إنجازها.

² وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار المغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2003، ص43-44.

المادة 55 من نفس القانون: " يشترط في عمليات شحن وتحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر بالحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيصها للغمر".¹

وعن إجراءات الحصول على تراخيص التصريف ترسل طلبات رخص تصريف النفايات الصناعية السائلة من قبل أصحاب المنشآت الصناعية في ثلاث نسخ الى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص إقليميا، في حالة ما اتضح أن هذا الصب لا يؤثر على الخصوصيات الطبيعية للمياه من خلال دراسة الملف، فإن الوزير يمنح الترخيص مضمنا بشروط تهدف الى حماية هذه الموارد الطبيعية.²

المطلب الثاني: نظام الحظر والالزام

كثيرا ما يلجأ المشرع إلى منع نشاطات معينة بسبب المخاطر على البيئة، ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا ومطلقا وألا تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، وألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد إعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب، حيث يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة.

¹ القانون رقم 10-03.

² وناس يحي، المرجع السابق، ص45.

الفرع الأول: نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها وإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها.¹

أولاً: نظام الحظر

يتمثل هذا الإجراء في مجال حماية البيئة؛ في لجوء سلطات الضبط الإداري البيئي عن طريق هذه الوسيلة إلى منع إتيان أو ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها توليد مخاطر تؤدي إلى تهديد البيئة أو الإضرار بها.²

ثانياً: أنواع الحظر

يوجد نوعين للحظر يتمثل فيما يلي:

1- **الحظر المطلق:** قد تلجأ هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام، بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظراً مطلقاً أي دائماً ومستمرًا، مادامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد من خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة ومن أمثلة الحظر المطلق:

¹ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هوم، الجزائر، 2005، ص407.

² بن مصطفى عبد الله، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، ص49.

- ب- حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها.¹
- ت- حظر المساس بوضعية الساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع.
- ث- حظر على عدم إمكانية منح التراخيص بأي نشاط منجمي في المواقع الحمية بالقانون والإتفاقيات الدولية نصت المادة 156 من قانون المناجم.
- ج- منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في

- ح- إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية.²
- خ- استيراد وتصدير المواد المستعملة وكذا المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم وقد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفاتها الجمركية.³
- د- وتجدر الإشارة إلا أنه في حالة ارتكاب المخالفات للحظر المطلق يترتب عن ذلك جزاءات قد تكون إدارية أو جنائية.

- 2- **الحظر النسبي:** يقصد به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، ويرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة، وفقا للشروط المحددة في قانون حماية البيئة ومن أمثلة الحظر النسبي:

¹ المادة 51 من القانون رقم 03-10.

² المادة 12 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ع 2003/11.

³ المادة 318 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-73، المؤرخ في 26 ذي الحجة 1420، الموافق لـ 01 أبريل 2000، المتعلق بإفراز الدخان و الغبار و الروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر ع 18، الصادرة في 02 أبريل 2000.

أ- اشتراط الترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر.¹

ب- ترخيص عند الحاجة مرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.²

ج- المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم تمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية المائية إذا اخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة للوزير المكلف بالبيئة.

الفرع الثاني: نظام الإلزام

يتمثل هدف نظام الإلزام في ضمان الإمتثال للمبادئ المكرسة داخليا والمستلهمة من مختلف الصكوك الدولية، إذ تتحقق حماية البيئة من خلال إلزام الجميع على ضرورة الإلتيان بعمل أو القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها تحقيق الفعالية لقواعد القانون الداخلي، حيث يتجلى هدف الإستراتيجية المقترنة بحماية البيئة.³

¹ المادة 55 من القانون رقم 03-10.

² المادة 23 من القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422، الموافق لـ 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

³ سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2015-2016، ص48.

أولاً: تعريف الإلزام

الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به الى المساس او الإخلال بالنظام العام في احدى صوره او كلها في مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي الزام الافراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة او لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.

كما يتمثل الإلزام الإداري البيئي في الإلتزام الذي تفرضه الإدارة على الأشخاص والذي من خلاله يكون المعني ملتزماً بسلوك معين تحدده الإدارة تكريساً لحماية البيئة والمحافظة عليها، أو إلزام من قام بعمل تسبب في أحداث تلوث بإزالة أثره إن أمكن، فالإلزام الإداري البيئي يمثل الصورة العكسية لنظام الحظر، فالأول إلزام ايجابي يتمثل في وجوب القيام بعمل معين أما الثاني فهو سلبي يتمثل في فرض الإمتناع عن القيام بعمل معين من شأنه كذلك المساس بسلامة البيئة.¹

في إطار القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، ألزم المشرع الجزائري كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات الناتجة بأقصى قدر ممكن من خلال إعتماد التكنولوجيا النظيفة، كما ألزمه بضمان أو العمل على ضمان تتمين النفايات الناتجة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها

¹ خليفة أمين، قانون البيئة- قانون ضبط إدارة المخاطر البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016-2017، ص52.

أو يقوم بتصنيعها، وفي الحالة العكسية وعند عدم قدرته على ذلك فإنه ملزم بإزالتها على حسابه الخاص وبطريقة غير الضرة بالبيئة.¹

وعليه يمثل نظام الإلزام الإداري أحد أساليب الضبط الإداري الهامة في الوصول إلى حماية البيئة على اعتبار أن الإدارة في هذه الحالة ومن خلال إصدار اللوائح والقرارات الإدارية الفردية، تقوم بتطبيق قواعد قانونية بيئية تقتزن بجزء قانوني في حالة مخالفتها.²

وفي واقع الجزائر العملي لا القانوني و على سبيل المثال لا الحصر: المنطقة الصناعية "وادي السليح/ ولاية الشلف" التي تمثل قطبا صناعيا هاما جدا في المنطقة، تحتوي على العديد من النشاطات والوحدات الصناعية أبرزها مصنع إنتاج الاسمنت (G.I.C.A)، الأمر الذي ساعد على خلق تنمية معتبرة و مناصب شغل لسكان المنطقة لكن مداخل هذا المصنع تقذف في الجو الأطنان من الغازات والمخلفات التي يمكن مشاهدتها من بعد على مسافات معتبرة، أما الأغرب في أمر هذه المنطقة الصناعية أنها تتموقع قرب حقول الحمضيات التي تشتهر نفس المنطقة بإنتاجها على نطاق واسع، و التي يعود زمن غرسها للفترة الإستعمارية، الأمر الذي أدى إلى القضاء التام على مساحات معتبرة من الأشجار الواقعة بمحيط المصنع، والتأثير على الصحة العمومية بالولاية وإنتشار أمراض الربو والحساسية على نطاق واسع.³

¹ المواد 6، 7، 8 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

² خليفة أمين، المرجع السابق، ص57.

³ المرجع نفسه، ص57-58.

ثانيا: تطبيقات الإلزام في حماية البيئة

تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يلزم المتسببين فيه باتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه، وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية، إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

1- **في مجال حماية الهواء والجو:** عندما تكون الانبعاث الملوثة للجو يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يلزم المتسببين فيه بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه، وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية، إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.¹

2- **في مجال التخلص من النفايات:** لقد اكد قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها العديد من صور الإلزام نذكر منها، إلزام كل منتج للنفايات أو حائزا لها لإتخاذ كل التدابير لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حذر ممكن لاسيما من خلال:

- ✓ إعتداد وإستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات.

- ✓ الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات للانحلال البيولوجي.
- ✓ الإمتناع عن إستعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.²

3- **في مجال حماية صحة المستهلك:** لقد أبرز قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من القواعد ذات الطابع الإلزامي خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية.³

¹ المادة 49 من القانون 03-10.

² المادة 06 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

³ المادة 4 من القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبري 2009، المتعلق بحماية المستهلك، ج ر ع 15/2009.

4- في مجال حماية المياه والأوساط: أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد شدد في إلزامه لأصحاب المنشآت الصناعية التي تقوم بصب النفايات أن تكون مطابقة للتنظيم المعمول به.¹

5- في مجال حماية البيئة الساحلية: نظرا لأهمية البيئة الساحلية احاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وعلى ديمومتها، ونظرا لاتصال حماية الساحل بالبحر فإن المشرع قد اقر حماية المجالين من خلال:

- ✓ إلزامية توفر المجمعات السكانية في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة على محطة تصفية المياه القذرة، وان تتوفر المجمعات التي يقل عدد سكانها عن ذلك على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة.
- ✓ الزامية إجراء مراقبة منتظمة لجمع النفايات، التي من شأنها ان تسبب في تدهور الوسط البري او تلوثه، وتبليغ نتائج هذه المراقبة الى الجمهور.²

¹ المادة 49 من القانون 03-10.

² المواد 4 و 22 و 28 من القانون 02-02، المتعلق بالساحل و تثمينه.

المبحث الثاني: الآليات القانونية التقنية المجسدة للدور الوقائي

لمبدأ الحيطة

تعد الحماية التقليدية للبيئة من خلال إقرار المسؤولية الجزائية والمدنية عن الجرائم التي ترتكب ضد البيئة أو الأضرار التي تسببها، كإجراءات علاجية غير كافية وغير فعالة لمواجهة التحديات الكبيرة التي تواجه البيئة، من حيث أنها تعد المصدر الأساسي للموارد والثروات الطبيعية التي تقوم عليها التنمية بمختلف أشكالها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ولأن التنمية أمر ضروري لا مفر من إستغلال الموارد الطبيعية والثروات البيئية ولا إلى تلويثها، وفي إطار الوقاية من الأضرار البيئية وضع مبدأ الحيطة ووضعت معه آليات قانونية تقنية تجسده أهمها دراسة التقييم البيئي ودراسة الخطر.

المطلب الأول: دراسة التقييم البيئي

تعد دراسات التقييم البيئي من أهم الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة من خلال خلق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، وذلك بتقييم تأثير المشاريع والأنشطة التنموية على الموارد الطبيعية والثروات البيئية المحيطة بالمشروع أو النشاط التنموي حيث يتم من خلالها تحديد مختلف الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة، ومن ثم تحديد الوسائل والحلول الكفيلة لمعالجة هذه الآثار قبل البدء في تنفيذها.

الفرع الاول: دراسة التقييم البيئي

تعود دراسات التقييم البيئي من المفاهيم البيئية المعاصرة، والتي ظهرت في منتصف القرن الماضي، وبدأ ينتشر هذا المفهوم بشكل واسع في العديد من الدول بعد مؤتمر ستوكهولم.

أولاً: دراسات التقييم البيئي

يمكن تعريف هذا الاجراء على أنه دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية -الضارة والمفيدة، المباشرة وغير المباشرة- ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تقادي هذه الآثار.¹

كما يمكن تعريف دراسات التقييم البيئي أيضا على أنها نشاط يتم تصميمه لتحديد الآثار البيئية الناجمة أو تلك التي تنجم وتؤثر في صحة الانسان والكائنات الأخرى في الطبيعة من خلال مشاريع التنمية وبرامجها وسياساتها ومن ثم تفسير وتحليل هذه الآثار ووضع الحلول المناسبة للحد من الآثار السلبية أو تقليلها لأقصى درجة ممكنة.²

¹ رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص91.

² عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص143.

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن عملية التقييم البيئي للمشاريع هي وسيلة و ليست غاية في حد ذاتها لأنها تشكل معيار للاختيار بين البدائل المتاحة وذلك كله من أجل تخفيف الضغط على مكونات البيئة.¹

ثانياً: مبادئ دراسات التقييم البيئي

تستند عملية دراسات التقييم البيئي إلى مجموعة من المبادئ نوجزها في ما يلي:

1- التركيز على القضايا الأساسية: وتشمل التأثيرات المحتملة الأكثر خطورة والأكثر أهمية من أجل تجنب التعقيد و كذلك التركيز فقط على الحلول الممكنة والمعقولة لعدم إضاعة الوقت و الجهد في دراسة وسائل غير علمية أو غير مقبولة من قبل صاحب المشروع أو صاحب القرار.²

2- توفر الكوادر المؤهلة: يتأتى ذلك من خلال توفير كوادر فنية على درجة كبيرة من الوعي بأهمية التقييم البيئي للمشروعات وتمتلك الإمكانات العلمية والفنية التي تسمح بتطبيق التقييم بشكل سليم وشامل ويتم تزويد هذه الكوادر بالتقنيات اللازمة لتحليل المعلومات واستخلاص النتائج، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في مضمون المادة 22 من القانون 10-03 على أن تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

3- المشاركة الشعبية: هي أحد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع وذات تأثير جوهري على عملية اتخاذ القرار، حيث تعتبر بمثابة إعطاء الصلاحيات

¹ عبد الغني حسونة، دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الانسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26، 2012، ص82.

² صالح العصفور، التقييم البيئي للمشاريع، مجلة حسر للتنمية، المعهد العربي للتخطيط الكويت، العدد 43، 2005، ص6.

اللازمة للأفراد والمجموعات المتأثرة بالمشروع في أن تبدي رأيها وتسمع صوتها في الأمور ذات التأثير على نوعية حياتها، وتسهم المعلومات البيئية التي تتضمنها دراسات التقييم البيئي للمشاريع في تبني مجموعة من الاعتبارات الموضوعية لكافة الأمور المتعلقة بالتخطيط للمشروع مما يسمح للمواطنين بتبني اختيارات مدروسة ومبررة فيما يتعلق بالمنافع و الأخطار التي يسببها المشروع المزمع القيام به.¹

وفي هذا الصدد كفل المشرع للمواطنين الحق في إبداء آرائهم وانشغالاتهم بخصوص المشاريع محل دراسة التقييم وذلك في إطار عملية التحقيق العمومي التي تفتح لهذا الغرض، حيث نص المشرع على أحكامها في المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.²

الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة في إعداد دراسات التقييم البيئي

و الصعوبات المُواجهة

تمر عملية التقييم البيئي للمشاريع بمجموعة من الخطوات يمكن أن نجملها في نقطتين، كما يواجه اعداد دراسات التقييم البيئي صعوبات.

¹ جهاد محمد أبو العطا، أساسيات تقييم الآثار البيئية، www.moh.gov.com تاريخ الاطلاع: 20/03/2024 على الساعة: 14:00.

² عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص83.

أولاً: الاجراءات المتبعة في إعداد دراسات التقييم البيئي

يمكن أن نجل هاته الاجراءات في نقطتين أساسيتين:

1- تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء تقييم الأثر البيئي: تعتبر هذه الخطوة الأولى في أسلوب تقييم الأثر البيئي، وتهدف إلى تحديد مدى حاجة المشروع إلى إجراء تقييم بيئي أم لا، وعليه ففي هذه الخطوة يتم تحديد طبيعة ونوع التحليل البيئي المطلوب إخضاع المشروع له، حيث يتم في هذه المرحلة تصنيف المشروع إما ضمن مجموعة من المشروعات التي تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي و إما ضمن المشروعات التي لا تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي¹، ويعود أساس حاجة المشروع لإجراء تقييم أثر بيئي أو بالاعتماد على نقطتين أساسيتين: الأولى هي موقع المشروع المقترح والاشتراطات البيئية حيث أن إقامة المشروع في منطقة ما والسماح له بالاستمرار في التشغيل مرهون بالحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة، أما لنقطة الثانية فتتعلق بنوع المشروع وطبيعة المنتجات التي يقوم بإنتاجها.²

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة نجد أن المشرع الجزائري قد أتبع هذا

¹ خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص191.

² عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص63.

المرسوم بمحلق يوضح من خلاله تصنيفات المشاريع التي تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي.

2- الرقابة على عملية تقييم الأثر البيئي: يوجد صورتين للرقابة على دراسات التقييم البيئي الرقابة الإدارية وهي رقابة مباشرة تمارسها الجهات الادارية المختصة باعتبارها إحدى صلاحياتها الأصلية، والرقابة القضائية وهي رقاب غير مباشرة تمارس في إطار الرقابة على أعمال الإدارة.

2-1 الرقابة الادارية على عملية تقييم الأثر البيئي: تضطلع الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بالعديد من المهام التي فرضها المشرع على عاتقها للقيام بها، وذلك من أجل الحفاظ عليها من أي ضرر يقع عليها ومن بين أهم الأعمال المناطة بتلك الجهات هي القيام بتقييم الأثر البيئي للمشروعات أو المنشآت قبل منحها التراخيص اللازمة لها، و في هذا الإطار يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة أن يسبق تسليم الرخصة المتعلقة بإنشاء وإستغلال المشروعات أو المنشآت المصنفة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير لهذا المشروع أو المنشأة والإنعكاسات المحتملة على البيئة بمختلف عناصرها.¹

ومنه يتضح أن المشرع قد ربط بين عملية منح الترخيص لإنشاء وإستغلال المنشآت المصنفة وضرورة إعداد وتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة قبل منح الرخصة المطلوبة و لتطبيق هذا النص أفرد المشرع الجزائري المواد من 07 على 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 سابق الذكر لتوضيح دور وكيفيات عمل الجهات الإدارية المختصة في مجال تقييم الأثر البيئي للمشروعات أو المنشآت حيث نصت

¹ المواد 19 و 21 من القانون رقم 03-10.

المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه على أن تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة.¹

2-2 الرقابة القضائية على عملية تقييم الأثر البيئي: إن ارتباط عملية التقييم البيئي بفكرة الترخيص الذي يتصل بالنشاط الإداري باعتباره قرارا إداريا يجعل من مسألة الرقابة القضائية على عملية التقييم البيئي تعود لاختصاص القضاء الإداري، فالقاضي الإداري عند إعماله لرقابته في هذه العملية يحاول الموازنة بين مصلحتين، الأولى تتمثل في رقابته على مدى جدية ودقة دراسة التقييم البيئي أما الثانية فتتمثل في رقابته على مدى جدية ودقة دراسة التقييم البيئي أما الثانية فتتمثل في رقابته على مدى إحترام الإدارة للشروط الإجرائية والشكلية المتعلقة بمنح الترخيص، كالتحقيق العمومي وإجراءات الإشهار.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري في هذا الإطار تلعب دورا هاما في تفعيل القواعد البيئية الاحتياطية، لأنه يتعرض لفحصها قبل حدوث أضرار بيئية، كما تشير إلى أن الرقابة القضائية الوقائية لا تتأتي إلا بوجود عمل جمعي أو فردي ذو خبرة عالية تمكن من قراءة و فهم الدراسة والوقوف على نقائصها²، وفي إطار رقابة القاضي الإداري لمدى جدية دراسات التقييم البيئي له أن يفحص مثلا مدى احتواء الدراسة على الآثار المحتملة للنشاط على العناصر المختلفة للبيئة أو النظر في مدى جدية الإجراءات المتخذة لإصلاح الأضرار التي يمكن أن تضر بالبيئة أو حتى النظر في مدى جدية تحليل السوط من خلال التعرض لوصف مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة فيه.

¹ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04-145.

² وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007، ص181.

ثانيا: الصعوبات والعراقيل التي تعترض دراسات التقييم البيئي

تتمثل الصعوبات والعراقيل فيما يلي:

1-القدرة الاقتصادية للمنشآت: وذلك بالنظر إلى أن هذا الاجراء يحتاج إلى كلفة اقتصادية كبيرة تعجز عنها المؤسسات والمنشآت الصغيرة والتي تنشط في مجال يعد من المجالات الملوثة أو المسببة للأضرار البيئية، وقد راعى المشرع الجزائري هذه المسألة حينما اعتبر أن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية بالأولوية عند المصدر و كذا مبدأ الحيطة يكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة.¹

2-نسبية الحقيقة العلمية: حيث أن إقرار الحقيقة العلمية و التسليم بها يتطلب إجماع علمي حاسم بخصوصها، وهو الأمر الذي لا يتيسر في كل الأحوال نتيجة لتضارب النتائج العلمية المخبرية الجديدة لا تتحول إلى قاعدة تنظيمية قابلة للتطبيق على أرض الواقع وذلك فإن حالة الشك التي تعتري بعض النتائج العلمية لا تدفع الإدارة إلى التحرك في نعظم الاحيان عند قيامها بعملها الرقابي، وذلك بسبب الآثار الاقتصادية و الإجتماعية التي يمكن أن تتجم عن فرض ضوابط أو تدابير بيئية جديدة على المنشآت المصنفة نتيجة الإعتماد على نتائج عملية غير دقيقة أو غير مجمع عليها.²

¹ المادة 3 الفقرة 5 و 6 من القانون رقم 03-10.

² وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص203.

المطلب الثاني: دراسة الخطر

تخضع النشاطات الاعتيادية للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص لتدابير وقائية لمواجهة الآثار المباشرة والغير المباشرة على المحيط تتمثل هذه التدابير الوقائية في خضوع المنشأة لدراسة مدى التأثير على البيئة او دراسة موجز التأثير أو دراسة التأثير على التهيئة العمرانية، إلا ان خطورة المنشآت لا تنحصر في اثار نشاطاتها العادية بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات إستثنائية، كحالة وقوع انفجار او حريق او حدوث كوارث طبيعية.

الفرع الاول: مفهوم دراسة الخطر

لا تختلف دراسة الخطر في طابعها التحوطي عن دراسة التأثير، فهي دراسة إلزامية يقوم بها كل المستثمرين تسبق تسليم الرخصة وتعد شرطا لها طبقا لما نصت عليه المادة 21 من قانون البيئة 10-03، وتعرف بأنها " عملية وضع إستراتيجية تهدف الى تحديد الأحداث المحتملة التي قد تؤثر على النشاط وتساهم في توفير حالة تأكيد المعقول، وتوقع إختلافات بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه"¹ كما تعرف بأنها " الإجراء الذي يتضمن جرد الحوادث والأخطار التي يمكن ان تنجم عن أثارها"،² فهي تقنية " تنبئية تقوم بها الجهات المختصة لمحاولة معرفة المخاطر لتستطيع التحوط منها حفاظا على الصحة العامة والموارد الطبيعية والممتلكات الجوارية."³

¹ يستعمل المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بهذه الدراسة مصطلح "الخطر danger" و ليس مصطلح "المخاطر risque".

² مايو عبد الله، بوقفة عبد الحق، أثر تطبيق مبدأ التحوط المحاسبي على إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2017، ص13.

³ بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2012، ص12.

وتشمل دراسة الخطر مختلف القطاعات الإستثمارية لاسيما منها قطاع المحروقات الذي نصت المادة 155 من قانون 19-13 المنظم للقطاع على ضرورة الالتزام بتقديم دراسة المخاطر في نشاطات البحث، كما تعتبر دراسة الخطر الزامية لإستغلال المنشآت المصنفة أيضا وذلك بموجب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198¹ والتي نصت على: "يسبق كل طلب رخصة إستغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشأة المصنفة ما يأتي: دراسة الخطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم"، بالإضافة الى ذلك فقد ألزم نص المادة 60 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى إخضاع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها، وفي قطاع المحروقات فقد ألزم نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 المحدد لكيفيات دراسة الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها²، المستثمرين للقيام بدراسة مخاطر في كل المشاريع المتعلقة بتكرار، تحويل وتخزين المنتجات البترولية وتوزيعها كل نشاطات إستغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب.

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة والغير المباشرة التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والممتلكات والبيئة، كما تتميز دراسة المخاطر بطابعها العام والمتخصص، بحيث تقوم بإنجازها مكاتب دراسات معتمدة، كما يمكن أن يتم الإستعانة بكل المؤسسة أو إدارة أو خبير أو أشخاص ذو كفاءة لمساعدتهم في تقييم دراسة المخاطر وتكتملتها.

¹ عبايدية سارة، نورة موسى، دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص198.

² المواد 03 و 04 و 06 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليها، ج ر رع 03، المؤرخ في 27 يناير 2015.

حدد المرسوم التنفيذي 06-198 المنظم لحماية البيئة في المؤسسات المصنفة العناصر الأساسية التي يجب أن تشملها وتحتوي عليها دراسة الخطر، من بينهما عنصران أساسيان يؤكدان الطابع المستقبلي والتحوطي لهذه الدراسة، التي ينتج عنها الرأي العلمي في تقييم المشروع الاستثماري، وتتمثل أهم النقاط التي يتطلب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المذكور أعلاه، توضيحها في دراسة المخاطر ما يلي:

- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة، من أجل تحديد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها، ومنحها ترقياً يعبر عن درجة خطورتها، وعن احتمال وقوعها، ومنهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر.
- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث بما فيهم عمال المؤسسة، وعلى البيئة والاقتصاد، وتحديد الآثار المالية المتوقعة.
- كيفية إتخاذ التدابير الاحتياطية، التي تضمن أمن الموقع، وكيفية الوقاية من الحوادث الكبرى، ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.¹

إما فيما يتعلق بقطاع المحروقات فقد نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم

15-09 المحدد لكيفيات دراسة الاخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، على أن يتضمن الوصف ترتيبات الأمن الموجودة في المنشأة والتي تهدف للحد من آثار الحوادث والأخطار التي قد تمس بصحة وأمن الأشخاص، والمنشآت والبيئة.

تخضع دراسة الخطر الى رأي الجهات المختصة التي تتنوع حسب كل قطاع وحسب درجة الخطر، ففيما يخص الاستثمار في مجال النشاطات المصنفة فإن دراسة الخطر تخضع لراي لجننتين، الأولى تتمثل في " لجنة وزارية تتشكل من ممثل وزير البيئة وممثل

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

وزير المكلف بالحماية المدنية، تتولى فحص دراسة الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى، أما اللجنة الثانية لجنة ولائية، تتشكل من ممثلي المدريتين الولائيتين للحماية المدنية والبيئة، وتختص بفحص دراسات الخطر للمؤسسات من الفئة الثانية.¹

أما فيما يخص الإستثمار في مجال نشاطات المحروقات فقد منح القانون دور الرقابة وفحص وكذا قبول أو رفض "دراسة الخطر" إلى سلطة ضبط المحروقات، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 14 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، بالإضافة إلى خضوع دراسة الأخطار والتقارير الصادر من سلطة ضبط المحروقات القاضي بالموافقة على هذه الدراسة، لرقابة لجنة يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالمحروقات، والتي تضم ممثلين عن كل وزير البيئة، والداخلية،² والدفاع الوطني، وممثل عن سلطة ضبط المحروقات، وتبدي رأيها عن طريق التصويت بالأغلبية.

¹ بن عنتر ليلي، بعض الآليات القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ الحيطة في القانون الوطني، كتاب أعمال الملتقى الدولي الافتراضي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة و تطبيقاته المنعقد يومي 12 و 13 أفريل 2021، كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ص62.

² المادة 22 من القانون رقم 13-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر ع 79 المؤرخ في 2019/12/22.

الفرع الثاني: الهدف و القواعد المرجعية للدراسة

لهذا الغرض ولمواجهة هذه الظروف الطارئة والمحتملة أعاد المشرع تنظيم دراسة وقائية تتمثل في دراسة الأخطار بغية حصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع.

أولاً: الهدف من الدراسة

اذ نص قانون حماية البيئة على أنه يسبق تسليم رخصة استغلال تقديم دراسة التأثير او موجز التأثير ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والامن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، او قد تسبب في المساس براحة الجوار، ويقع عبء إنجاز دراسة الاخطار على عاتق المستغل من قبل مكاتب دراسات معتمدة أو مكاتب خبرة أو مكاتب استشارة في هذا المجال ومعتمدة من قبل وزارة البيئة.¹

تشكل دراسة الخطر أساس إعتداد مخططات التدخل الخاصة والتي تسمح في حالة وقوع حادث او تلوث عرضي ضمان السلامة والحفاظ على صحة السكان والبيئة، وكذا تقديم معلومات مبكرة للمنتخبين المحليين والجمهور.

ثانياً: القواعد المرجعية للدراسة

تفاديا لحدوث خلط او لبس بين دراسة الخطر ودراسة مدى التأثير والمراجعة البيئية أوضحت المديرية العامة للبيئة إستقلالية هذه الدراسة وإنفصالها عن الدراستين السابقتين، وبينت القواعد المرجعية الخاصة بها.

¹ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص186.

حيث تشمل القواعد المرجعية الخاصة بدراسة الخطر ما يلي:

- تشكل دراسة الخطر وثيقة مهمة للحصول على رخصة إستغلال إلى جانب دراسة مدى التأثير.
- ينبغي ان تعرض الأخطار التي تمثلها المؤسسة في حالة وقوع حادث، وتبرير التدابير اللازمة للتقليل من إحتمال وقوع الحادث وانتشار اثاره.

وبذلك يجب أن تشمل على العناصر التالية:¹

- وصف مختلف المنشآت المتواجدة في منطقة الدراسة.
- وصف البيئة.
- تعيين المخاطر ذات المصدر الداخلي والخارجي للمنشأة.
- التدابير المتخذة لإتقاء أخطار الحوادث المعرفة وتبريرها.
- التدابير المتخذة لمواجهة الآثار المحتملة على البيئة الناجمة عن حوادث تؤدي إلى تلوث المياه والهواء
- تنظيم الإسعاف للمجروحين المحتملين.
- ذكر المنشأة وصنف الوحدة.
- كما تشمل دراسة الأخطار على جملة من المهام وهي:²
- وصف المشروع: تتضمن هذه المهمة وصف للمنشأة أو المنشآت التي تشكل خطرا على العمال أو السكان المجاورين والبيئة والاقتصاد، من خلال الإستعانة بالخرائط التوضيحية.

¹ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2009، ص96.

² وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص189.

- **وصف البيئة (المحيط):** وتشمل تجميع وتقدير وعرض البيانات الأساسية حول العناصر المهمة التي تتصف بها البيئة المدروسة، وصف المحيط المباشر وتحديد منطقة التأثير المحتمل في حالة وقوع كارثة صناعية بما في ذلك المنشآت الواقعة بالقرب منها.
- **النصوص القانونية والتنظيمية:** تشمل هذه المهمة وصف القوانين والمراسيم والقواعد التي تنظم الأمن في المنشآت والوقاية في حالة الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية وذكر الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بحماية البيئة والصحة وامن وسلامة السكان، وحماية الأوساط الحساسة والفصائل المهددة، وأخيرا ذكر الإتفاقيات الدولية في مجال الأمن الصناعي التي صادقت عليها الجزائر.
- **تحديد الاخطار التي تشكلها المنشأة:** تشمل هذه المهمة القيام إعداد تقرير يتضمن تحليل كل العوامل الأخطار الناجمة عن إستغلال المنشأة المعنية، وينبغي إن يحدد التقرير العوامل الداخلية والخارجية للخطر التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة.
- **تحليل التأثيرات المحتملة في حالة الكوارث:** على ضوء أو على أساس طريقة تحليل الأخطار المحتملة وعرض التأثير المحتمل من خلال مختلف مشاهد الكوارث المتوقعة على السكان بما فيهم العمال والبيئة وكذا التأثيرات الإقتصادية.
- **عناصر الإجابة في وقوع كارثة:** فيما يخص السيناريوهات المحتملة والواردة في الفقرات السابقة، ينبغي ذكر العناصر التي تتدرج ضمن مخططات التنظيم الداخلي للمؤسسات، أو العناصر الواردة ضمن المخطط الخاص للتدخل على مستوى الولاية المعنية.¹
- **وضع وتنفيذ مخطط لاستشارة الجمهور المحتمل اصابته:** يحضر مكتب الدراسات مخطط استشارة وإعلام وإنذار الجمهور المكون من عمال المؤسسة والسكان المحتمل

¹ بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 97.

أصابته في حالة وقوع حادث أو كارثة، كما تبين كيفيات الإنذار في حالة وقوع حادثة أو كارثة توضح للسكان المعنيين ويتم تجربتها في الواقع من خلال تجارب مشابهة لمخطط التنظيم الداخلي والمخطط الخاص للتدخل.¹

مما سبق ونظرا لأهمية الموضوع فقد كشفت ممثلة مديرية التجهيزات المصنفة على مستوى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، السيدة بشاري، إن قانون البيئة لسنة 2003 يلزم المؤسسات الصناعية بإعداد دراستي الأثر والأخطار قبل الحصول على الرخصة من طرف مديريات البيئة على مستوى وزارة تهيئة الإقليم والسياحة، الولاية، الدائرة، أو البلدية لإقامة المشروع.

وقالت إن دراسة الأثر تتضمن تقديم عرض مفصل عن النظام الداخلي للمؤسسة الواردة في وثيقة تحدد فيها بدقة نوعية التجهيزات المستعملة في النشاط الصناعي، تجهيزات غير ملوثة للهواء ولا تسمح بتسريب المواد السامة إلى التربة أو طبقات الأرض حيث المياه الجوفية، وإختلاطها بالمياه السطحية كالوديان والأنهار والبحار.

إما بالنسبة لدراسة الخطر فتشمل مخطط التدخل، الذي يلجأ إليه المصنع في حالة وقوع حادث داخل مؤسسة، وكذا الآليات والطرق قصد التحكم في الخسائر الناجمة، سواء كانت بشرية أو مادية، والخطوة التي تسبق منح الرخصة كما تشير بشاري، تتمثل في الفحص الدقيق لخبراء مختصين في ميدان البيئة على مستويات أربعة هي : وزارة البيئة، إذا كان مشروعا استراتيجيا وذو طابع وطني أو على مستوى الولاية إذا كان مشروعا من الدرجة الثانية ومن الدائرة الإدارية أو البلدية إذا كانت طاقات التجهيزات محدودة.

¹ حمزة بالي، دراسات التقييم البيئي في الجزائر -دراسة تحليلية قانونية-، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 16، جوان 2017، ص93.

وتتبع عملية منح الرخصة بنزول مفتشي البيئة للميدان للوقوف على التطبيق الفعلي لما ورد في دراستي الأثر والخطر، وفي حالة تبين ما إذا كانت المؤسسة قد خالفت نص الدراستين فقد تتعرض لغلق أبوابها مع إلزامها بتأهيل تجهيزاتها كشرط للعودة الى النشاط.¹

¹ شريفة عابد، دراستي الأثر و الأخطار آلية لتأمين صناعة بأقل خسائر ايكولوجية، الصحافة من أجل البيئة، مجلة ملتقى تكوين الصحفيين في مجال البيئة، الجزائر، 2008، ص07.

خاتمة

يعتبر موضوع دور مبدأ الحيطة في الوقاية من الأضرار البيئية منهم المواضيع التي حظيت باهتمام كبير في الآونة الأخيرة، ومن مظاهر هذا الاهتمام إرتباط وقاية البيئة وحمايتها في حد ذاته بمفهوم التنمية المستدامة، التي تدعو الى تبني نمط جديد.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

✚ مبدأ الحيطة هو من المبادئ التي اقتحمت بشدة التشريع البيئي، وأنيط به دور مهم من أجل تفعيل الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة وهو أساس جديد تقوم عليه المسؤولية البيئية كمفهوم جديد تخطى ما كان معروفا في التشريعات بخصوص قواعد المسؤولية المدنية.

✚ في إطار التمييز بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية الذي يعد بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار، اذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علميا، أي التي تم التأكد من ضررها الفعلي على البيئة وصحة الإنسان بعكس مبدأ الحيطة الذي يرتبط أصلا بحالة الأخطار الغير معروفة علميا أو المشبوهة أي تلك التي تسودها حالة من عدم التيقن العلمي.

✚ نتيجة لتعدد الإتفاقيات الإقليمية والعالمية لحماية البيئة، نشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي هو القانون البيئي الدولي ، الذي كان له أثر كبير في ظهور التشريعات البيئية الخاصة في كل دولة، فضلا عن إستقرار عدد من المبادئ البيئية كمبدأ الإحتياط ومبدأ المسؤولية المشتركة.

✚ تم اعتماد مبدأ الحيطة كتكريس للإتفاقيات الدولية في مختلف القوانين الوطنية من بينها ألمانيا، فرنسا، الجزائر.....

✚ يخضع إعمال مبدأ الحيطة للشروط التالية: عدم إلزامية الإثبات العلمي، إحتمالية وقوع الضرر، جسامه الضرر.

✚ قانون حماية البيئة وقانون حماية المستهلك قد اقرا بقيمة هذا المبدأ وإلزامية تطبيقه من طرف السلطة العامة، ومن هنا يرى جانب من الفقه إن المبدأ ليس له قيمة قانونية ومجرد من الإلزامية، والبعض الآخر يعتد بقيمته القانونية كاملة او ناقصة (لأنها قواعد غير محددة المضمون).

✚ المحكمة الدولية لقانون البحار طبقت مبدأ الحيطة في مناسبتين مختلفتين وهما قضية التونة ذات الجناح الأزرق، وقضية مصنع موكس.

✚ رفض محكمة العدل الدولية في كل من قضية (Gabcikovo- Nagmaros) بين التشيك والمجر 1997 وقضية مواصلة التجارب النووية الفرنسية (فرنسا، نوزيلندا) التصريح المباشر بتطبيق مبدأ الحيطة، وبالتالي رفضت إتخاذ موقف واضح إزاء مبدأ الحيطة.

✚ اختلفت الآليات القانونية المجسدة لدور مبدأ الحيطة في مجال الوقاية من أضرار البيئة وتشكلت من آليتين الآليات القانونية والآليات القانونية التقنية.

✚ يعتبر كل من نظام التراخيص (فكل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع لتراخيص، ويخضع إجراءات تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي) ونظام الحظر (وهو منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها) والإلزام (هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين) آليات قانونية المفعلة لدور مبدأ الحيطة في مجال الضبط البيئي.

✚ يعتبر كل من دراسة التقييم ودراسة الخطر من الآليات القانونية التقنية المُجسدة لدور مبدأ الحيطة في الوقاية من الأضرار البيئية.

✚ دراستي الأثر والخطر للمشروعات تساهم في تقدير الآثار البيئية المحتمل حدوثها نتيجة لتنفيذ المشروع، كذلك تساعد على إتخاذ القرار المناسب واختيار افضل البدائل المطروحة، وعليه فهي تساهم بصيغة مباشرة او غير مباشرة في الحفاظ على التوازن

البيئي وتقليص حجم الضرر ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة، وتتبع عملية منح الرخصة بنزول مفتشي البيئة للميدان للوقوف على التطبيق الفعلي لما ورد في دراستي الأثر والخطر، وفي حالة تبين ما اذا كانت المؤسسة قد خالفت نص الدراستين، فقد تتعرض لغلق أبوابها مع إلزامها بتأهيل تجهيزاتها كشرط للعودة الى النشاط.

و من خلال ما سبق يمكن وضع التوصيات التالية:

❖ توفير الامكانيات المالية المناسبة لتجسيد آليات تفعيل مبدأ الحيطة كونها تواجه صعوبات عملية وحتى قانونية تتمثل أساسا في تكلفته المرتفعة بالنسبة للمنشآت الصغيرة.

❖ يعد مبدأ الحيطة أداة قيمة تضاف إلى مجموعة إستراتيجيات إدارة المخاطر، ولكن يجب استخدامها بشكل مناسب حتى تتحقق العدالة الانسانية للإنسان في صحته و مجتمعه وبيئته، وحتى يكون للأجيال القادمة ضمانة لبيئة سليمة وصحية، فالبرغم من لترسانة القانونية الغنية في الجزائر إلا أن أعمال بعض القواعد وعلى رأسها مبدأ الحيطة بقي رهينة التطور والتحول الجذري الذي يجب أن تشهده الساحة القضائية حتى يتسنى للقضاة التطرق إلى قضايا حساسة ومصيرية كالتي يعالجها مبدأ الحيطة، بالإضافة إلى ضرورة تكوين الأطر العلمية والتقنية في هذا المجال بتدعيم البحث العلمي وتطويره.

❖ العالم اليوم بحاجة إلى الاهتمام أكثر بهذا المبدأ، بأن تسعى السياسات الدولية والوطنية لترتقي به إلى مصاف المبادئ القانونية الكاملة، وذلك للتصدي لتفاقم الأزمات البيئية و لتعنت بعض الدول في رفضها تطبيق القانون الدولي البيئي، وعزوفها عن تطوير كل ما يترتب على عاتقها من مسؤولية دولية، فجهود الجميع مطلوبة أكثر من ذي قبل لتطوير القانون الدولي البيئي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1-الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية هلسنكي بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية التي تم التصديق عليها في مارس 1992.
- الاتفاقية الدولية بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي O.S.P.A.R المصادق عليها في 22 سبتمبر 1992 لتحل محل اتفاقية أوسلو 1972 لمنع التلوث البحري بإلقاء المخلفات من السفن والطائرات واتفاقية باريس 1974 لمنع التلوث البحري من المصادر البرية.

2-القوانين:

- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق لـ 23 يوليو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ع 26، الصادرة في 26 يونيو 1984، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412، الموافق لـ 02 ديسمبر 1991، ج ر ع 62، الصادرة في 04 ديسمبر 1991م.
- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأمولاك الوطنية، ج ر ع 52، الصادرة 02 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ع 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر ع 10، الصادرة في 2 ديسمبر 2002.
- القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ع 2003/11.

- القانون 10-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج ر ع 84، المؤرخة في 2004/12/29.
- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426، الموافق لـ 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ع 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.
- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 21 أوت 2007، و المتعلق بقانون الصيد، ج ر ع 51.
- القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البيانات و إتمام إنجازها.
- القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبري 2009، المتعلق بحماية المستهلك، ج ر ع 2009/15.
- القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ع 79 المؤرخ في 2019/12/22.
- 3- المراسيم:**
- المرسوم رقم 88-149، المؤرخ في 1988/07/26، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 1988/07/27، ص 362، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الممضي في 31 مايو 2006، ج ر ع 347، المؤرخة في 04 يونيو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة
- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر ع 10، المؤرخة في 7 مارس 1990، الصفحة 24، ص 362، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-45 المؤرخ في 19 مايو 2007، ج ر ع 34، المؤرخة في 22 مايو 2007، ص 92.

- المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر ع 26، الصادرة في 02 يونيو 1991، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-06 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 7 يناير 2006، ج ر ع 01، الصادرة بتاريخ 08 يناير 2006، ص 08.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-254، المؤرخ في 03 ربيع الأول 1418، المرافق لـ 08 جولية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة او التي تشكل خطر من نوع خاص او استيرادها، ج ر ع 49-1997.
- المرسوم 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـ 30 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ع 82، الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 73-2000، المؤرخ في 26 ذي الحجة 1420، الموافق لـ 01 أبريل 2000، المتعلق بإفراز الدخان و الغبار و الروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر ع 18، الصادرة في 02 أبريل 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427، الموافق لـ 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 37، الصادرة في 04 يونيو 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-207، المؤرخ في 30 يونيو 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها، والمنتجات التي تحتوي عليها، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-142، المؤرخ في 23 مايو 2010.
- 4-القرارات الوزارية:**
- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كفايات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليها، ج ر ع 03، المؤرخ في 27 يناير 2015.

ثانيا: قائمة المراجع

• قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة و القانون الاداري، دار هومه، الجزائر، 2005.
- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008.
- رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2007.

ب-المقالات والمداخلات

- آمل مدين، الترخيص الاداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت نموذجاً"، مجلة القانون العقاري و البيئة، العدد الخامس، جوان 2015.
- بن عنتر ليلي، بعض الآليات القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ الحيطة في القانون الوطني، كتاب أعمال الملتقى الدولي الافتراضي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة و تطبيقاته المنعقد يومي 12 و 13 أفريل 2021، كنوز الحكمة للنشر و التوزيع.
- بن مصطفى عبد الله، الاجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 01، العدد 03.
- بوسماحة الشيخ، الطيب ولد عمر، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، مارس 2015.
- بوقرطة ربيعة، فاعلية الضبط الاداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20/06/2018.
- حمزة بالي، دراسات التقييم البيئي في الجزائر -دراسة تحليلية قانونية-، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 16، جوان 2017.
- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، يومي 19 و 10 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
- شريفة عابد، دراستي الأثر و الأخطار آلية لتأمين صناعة بأقل خسائر ايكولوجية، الصحافة من أجل البيئة، مجلة ملتقى تكوين الصحفيين في مجال البيئة، الجزائر، 2008.
- صالح العصفور، التقييم البيئي للمشاريع، مجلة حسر للتنمية، المعهد العربي للتخطيط الكويت، العدد 43، 2005.
- صدوق المهدي، كمال بعاكية، فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 8، العدد 14، 2020.

- عبايدية سارة، نورة موسى، دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 57، العدد 02، 2020.
- عبد العزيز نويري، سامية نويري، مداخلة مشتركة بعنوان: الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، جامعة قالمة، ص02.
- عبد الغني حسونة، دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الانسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26، 2012.
- عمار بوضياف، الرعاية الدولية و الوطنية لقضايا البيئة و انشغالاتها (الجهود و الاشكالات، دراسة حالة الجزائر)، مجلة الفقه و لقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012.
- قويدر رابحي، القانون الدولي للبيئة: "المفهوم و التطور"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 5، الجزائر، 2009.
- مايو عبد الله، بوقفة عبد الحق، أثر تطبيق مبدأ التحوط المحاسبي على إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2017.
- مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997.
- نعيمة عمارة، الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 09، الجزائر، جوان 2013.
- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار المغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2003.
- يوسف العزوي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟، مجلة المستقبل العربي، العدد 451، لبنان، 2016.

ث- الرسائل والمذكرات الجامعية

ث1- أطروحات الدكتوراه

- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2009.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2012-2013.
- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013.
- لغواطي عباس، مبدأ الاحتياط من حماية البيئة إلى سلامة المواد الغذائية، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2013-2014.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007.

ث-2- رسائل مقدمة لنيل شهادة ماجستير

- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2012.
- بن معروف فوضيل، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة أوبكر بلقايد- تلمسان، 2011-2012.
- خليفة أمين، قانون البيئة- قانون ضبط إدارة المخاطر البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016-2017.
- سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2015-2016.

- عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2005.
- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1.
- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2005.
- مريم عمير، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، 2015.

ث3- مذكرات الماستر

- بكوش حليلة، الضبط الاداري البيئي، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية - كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016.

ج-المراجع الالكترونية

- جهاد محمد أبو العطا، أساسيات تقييم الآثار البيئية، www.moh.gov.com

• قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Cédric villian, pourquoi le principe de précaution dérange ?, les echos, France, 18/11/2003.
- Claire weill Iddri, L'expertise dans les champss du principe de précaution ; proposition, recommandations et commantaire, N02/2003, entreprise et biens publics, (les notes de l'iddri), N°3.
- Claude Henry et Marc Henry, etat de la connaissance scientifique et mobilisation du principe de précaution revue économique, 2003

- Claudia Andritoi, controverses et ambigüités concernant le principe de précaution ,univers tête Eftimia– Murgu.
- François Ewald, le principe de précaution entre politique et responsabilité, 2000.
- Michel Prieur, le principe de préaction, article publie dans la société de législation comparée, www.legiscompare.fr, 2007.
- olivier Godard , le principe de la précaution, une nouvelle logique de l'action entre science et démocratie, op, cit.
- Olivier Godard, le principe de la précaution, une nouvelle logique de l'action entre science et démocratie, parution dans la revue philosophie politique, 2000.
- Olivier Godrad, le principe de précaution, un principe politique d'action, Revue juridique environnementale spécial,2000.
- Philippe Kourilsky et Geneviève Viny, le principe de précaution, Rapport au premier ministre, éditions odile jacob, la documentation française, 1999.
- Sandrine Spaeter, principe de précaution et comportements préventifs des firmes face aux risque environnementaux,, 2002.

الصفحة	العنوان
1	المقدمة
7	الفصل الأول: مبدأ الحيطة كآلية وقائية في تشريعات حماية البيئة
9	المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة كآلية للوقاية من الأضرار البيئية
9	المطلب الأول: تعريف مبدأ الحيطة في المجال البيئي
10	الفرع الأول: التعريف بمبدأ الحيطة
15	الفرع الثاني: علاقة مبدأ الحيطة ببعض المبادئ ذات الصلة
18	المطلب الثاني: مبدأ الحيطة في قوانين حماية البيئة
19	الفرع الأول: مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية
22	الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في القوانين الوطنية لبعض الدول
28	المبحث الثاني: مقومات إعمال مبدأ الحيطة للوقاية من الأضرار البيئية
28	المطلب الأول: شروط تفعيل مبدأ الحيطة
29	الفرع الأول: عدم الزامية الاثبات العلمي
30	الفرع الثاني: احتمالية وقوع الضرر
32	الفرع الثالث: جسامه الضرر
34	المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الحيطة
35	الفرع الأول: موقف الفقهاء من القيمة القانونية لمبدأ الحيطة
39	الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من قانونية مبدأ الاحتياط
42	الفصل الثاني: الآليات القانونية المفعله لدور مبدأ الحيطة في الوقاية من أضرار البيئة
44	المبحث الأول: الآليات القانونية في مجال الضبط البيئي
44	المطلب الأول: نظام التراخيص

45	الفرع الاول: التعريف بنظام التراخيص
46	الفرع الثاني: تطبيقات نظام التراخيص
62	المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام
62	الفرع الاول: نظام الحظر
65	الفرع الثاني: نظام الالزام
69	المبحث الثاني: الآليات القانونية التقنية المجسدة للدور الوقائي لمبدأ الحيطة
69	المطلب الأول: دراسة التقييم البيئي
70	الفرع الأول: مفهوم دراسة التقييم البيئي
72	الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة في إعداد دراسات التقييم البيئي و الصعوبات المواد
77	المطلب الثاني: دراسة الخطر
77	الفرع الأول: مفهوم دراسة الخطر
81	الفرع الثاني: الهدف و القواعد المرجعية للدراسة
86	خاتمة
90	قائمة المصادر والمراجع
99	الفهرس

الكلمات المفتاحية:

الوقاية البيئية، الآليات القانونية، التقنيات البيئية، حماية البيئة، الضبط البيئي، التنمية المستدامة، الأضرار البيئية، السياسات البيئية

الملخص :

مبدأ الحيطة يعتبر أحد المبادئ الأساسية في حماية البيئة والوقاية من الأضرار البيئية . يتمثل دور مبدأ الحيطة في تحديد وتقييم المخاطر البيئية المحتملة واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتقليل هذه المخاطر وحماية البيئة والصحة العامة.

تعتبر أهمية دور مبدأ الحيطة في الوقاية من الأضرار البيئية كبيرة، حيث يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على التوازن البيئي.

من خلال تطبيق مبدأ الحيطة، يمكن تجنب الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة البشرية والحد من تأثيراتها السلبية على البيئة والمجتمع بالاعتماد على مبدأ الحيطة، يتم تعزيز الوعي البيئي وتشجيع اتخاذ القرارات المستدامة التي تحافظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية . بالتالي، يعتبر مبدأ الحيطة أداة فعالة لضمان الاستدامة البيئية وتحقيق التوازن بين احتياجات المجتمع وحماية البيئة.

الملخص باللغة الأجنبية :

- The precautionary principle is considered one of the fundamental principles in environmental protection and prevention of environmental damage. The role of the precautionary principle lies in identifying and evaluating potential environmental risks and taking necessary preventive measures to reduce these risks and protect the environment and public health.
- The importance of the precautionary principle in preventing environmental damage is significant, as it contributes to achieving sustainable development and maintaining ecological balance. By applying the precautionary principle, it is possible to avoid environmental damage resulting from human activities and mitigate their negative impacts on the environment and society.
- Relying on the precautionary principle enhances environmental awareness and encourages making sustainable decisions that preserve the environment for current and future generations. Therefore, the precautionary principle is an effective tool to ensure environmental sustainability and achieve a balance between the needs of society and environmental protection.